

الجمهورية السورية

معاهد

التربية والتعليم

إن المعلومات الأساسية المتعلقة بتاريخ التعليم وتشكيلات وزارة المعارف ونظم المدارس ومناهج الدراسة وإحصاءات التعليم في الجمهورية السورية حتى نهاية السنة الدراسية ١٩٥٢ - ١٩٥٣ مسطورة في الحوليات الأربع السابقة (الحولية الأولى : ص ١٧٥ - ١٨٨ ، و ٦١٦ - ٦١٧ ، الحولية الثانية : ص ٢٠٥ - ٢٧٦ ، الحولية الثالثة : ص ١٠١ - ١٧٦ ، الحولية الرابعة : ص ٣٣ - ٥٥) . والصفحات التالية تستعرض ماجد من تطور في هذا المضمار حتى السنة الدراسية ١٩٥٥ - ١٩٥٦

- ١ -

القوانين والأنظمة

- ١ -

نظام المدارس الثانوية

لقد صدر - في ١١ / ١١ / ١٩٥٣ - « الرسوم رقم ٩٤١ ، المتضمن النظام الداخلي للمدارس الثانوية » وألغى النظام الذي كان صدر سنة ١٩٤٥ مع تعديلاته .

(النظام السابق : في الحولية الأولى ص ١٠٦ - ١٢٠) :

يستألف النظام الجديد من ٩٣ مادة موزعة على عشرة فصول :

- الفصل الأول : أحكام عامة (٤ مواد) - الفصل الثاني : شروط القبول (٦ مواد) -
- الفصل الثالث : واجبات الطلاب (٩ مواد) - الفصل الرابع : التدريسات (١٨ مادة) -
- الفصل الخامس : الامتحانات والاختبارات (٢٢ مادة) - الفصل السادس : التربية والانضباط (١٣ مادة) - الفصل السابع : هيئة الإدارة والتعليم (١١ مادة) - الفصل الثامن : اللجان والمجالس المدرسية (٤ مواد) - الفصل التاسع : العلاقات مع الأسر (٧ مواد) - الفصل العاشر : أحكام متفرقة (٩ مواد) .

وقد صدر - في ٢٢ / ٩ / ١٩٥٦ - المرسوم رقم ٣٠٥١ ، - الذي يتضمن تعديل ٢٣ مادة من مواد النظام المذكور . وبما أن هذه التعديلات كلها ناجمة عن إلغاء « امتحانات نصف السنة » التي نص عليها النظام الأصلي ، سننقل فيما يلي مواد النظام على أشكالها المعدلة ، دون أن نشير إلى نصوصها الأصلية :

أحكام عامة :

* (المادة ١) تؤسس المدارس الثانوية لتحقيق الغايتين الأساسيتين التاليتين :

(أ) إعداد النخبة المثقفة التي تحتاج إليها البلاد ، بتزويد المراهقين والشبان بالمعلومات الأساسية والثقافة العامة والمعارف العملية التي يحتاجون إليها في معترك الحياة وتمتضيها حاجات البلاد .

(ب) تهيئتهم للدراسات المهنية والعالية .

* (المادة ٢) مدة الدراسة في المدارس الثانوية سبع سنوات : تقسم إلى دورتين . تتألف الدورة الأولى من أربع سنوات وتسمى « حلقة الدراسة المتوسطة » وتتألف الدورة الثانية من ثلاث سنوات وتسمى « حلقة الدراسة الإعدادية » وتتفرع الدراسة خلال الدورة الإعدادية إلى فروع العلوم والآداب لإعداد الطلاب إلى الفروع العملية أو الفروع الأدبية من الدراسات العالية .

* (المادة ٣) لوزارة المعارف أن تحدث أقساماً داخلية في المدارس الثانوية يتم تنظيمها بتعليمات وزارية .

* (المادة ٤) إن الحد الأعلى لعدد الطلاب في الصف الواحد من صفوف الدراسة الثانوية يجب ألا يزيد على الخمسين في الصفوف المتوسطة والأربعين في الصفوف الإعدادية .

شروط القبول :

* (المادة ٥) إن القبول في الصف السادس المتوسط يتوقف على استجماع الشروط الآتية :

(أ) يجب أن يكون الطالب قد أتم الدراسة الابتدائية وحاز شهادتها مع توفر الحد الأدنى للدرجات الذي تقرره وزارة المعارف .

(ب) يجب ألا يقل عمره عن عشر سنوات ولا يزيد على خمس عشرة سنة في نهاية سنة القبول (ويمكن التساهل مع أبناء العشار البدوية نسبياً) .

(ج) أن يكون حسن السلوك وسالماً من الأمراض السارية .

* (المادة ٦) إن القبول في الصف العاشر الإعدادي يتوقف على استجماع الشروط الآتية :

(أ) يجب أن يكون الطالب قد أتم الدراسة المتوسطة وحاز شهادتها مع توفر الحد الأدنى للدرجات الذي تقرره وزارة المعارف .

(ب) ألا يقل عمره عن أربع عشرة سنة ولا يزيد على عشرين سنة في نهاية سنة القبول (ويمكن التساهل مع أبناء العشار البدوية نسبياً) .

(ج) أن يكون حسن السمعة والسلوك وسالماً من الأمراض السارية .

(هذا ولا بد من تطبيق هذه المادة على الطلاب المسجلين سابقاً في الحلقة المتوسطة الذين حازوا شهادة الدراسة المتوسطة ويرغبون في إتمام الدراسة في الحلقة الإعدادية في نفس المدرسة) .

* (المادة ٧) يجوز نقل الطالب من مدرسة ثانوية رسمية إلى ثانوية رسمية أخرى لأسباب عائلية تستلزم انتقاله من مدينة إلى مدينة ثانية ، ويقبل الطالب عندئذ في مدرسته الجديدة في صف مماثل للصف الذي كان منتسباً إليه في مدرسته الأولى على أن يتم ذلك بموجب ورقة نقل تتضمن درجات الدروس والسلوك .

* (المادة ٨) يجوز قبول طلاب المدارس الثانوية غير الرسمية في أحد صفوف المدارس الثانوية الرسمية ضمن الشروط التالية :

(أ) يجب أن يكون الطالب حازراً على شهادة الدراسة المشترطة للدخول في إحدى الحالتين المتوسطة والإعدادية مع الحد الأدنى للدرجات المقررة لطلاب المدارس الرسمية .

(ب) يجب ألا يقل عمره أو يزيد على عدد السنوات التي يكون قد بلغها فيما لو قيل في الصف السادس المتوسط أو العاشر الإعدادي ضمن شروط السن واجتياز بصورة نظامية جميع الصفوف التي تسبق الصف الذي يطلب قبوله فيه .

(ج) أن يكون حسن السمعة والسلوك وسالماً من الأمراض السارية .

(د) ألا يكون قد رسب سنتين في المدرسة الثانوية الخاصة التي كان منتسباً إليها .

(هـ) أن يقدم طلباً قبل موعد الامتحانات التكميلية وخلال مدة القيد والقبول ، مرفقاً بمصدقة مدرسية تثبت نجاحه النهائي في الصف المتوسط أو الإعدادي السابق للصف الذي يطلب قبوله فيه ، مع وثائق تثبت إتمامه الدراسة في جميع الصفوف السابقة بنجاح .

(و) ألا يكون مطروداً من مدرسة رسمية أو خاصة طرداً مؤبداً .

(ز) يجب أن يشترك في امتحانات الدورة التكميلية مع طلاب الصف الذي يسبق الصف المطلوب قبوله فيه وأن ينجح فيها بمعدل عام لا يقل عن (٦٠ ٪) وفي كل مادة دراسية (٣٠ ٪) على الأقل .

* (المادة ٩) إذا غادر أحد الطلاب مدرسة ثانوية رسمية وطلب من جديد قبوله فيها أو في مدرسة أخرى فلا يمكن قبوله في صف أعلى من الصف الذي كان يمكنه الوصول إليه فيما لو تابع دروسه في مدرسة ثانوية بلا انقطاع وبدون إعادة صف . وإذا غادر الطالب مدرسة ثانوية بمدرسوبه في فخص آخر السنة فلا يمكن قبوله إلا في الصف الأدنى من الصف المحدد بموجب القاعدة السابقة . وفي كل من الحالتين يجب أن تؤخذ بين الاعتبار أحكام الفقرتين (هـ ، و) من المادة الثامنة السابقة .

* (المادة ١٠) أن تفاصيل المعاملات المتعلقة بالقيد والقبول والنقل والمعدلات

المشترطة في شهادات القبول المطلوبة ومصدر عدد الشهادات وإعادة القيد والقبول تقرر بتعليمات وزارية .

واجبات الطلاب :

* (المادة ١١) على طلاب المدارس الثانوية :

(أ) أن يتمسكوا بالأخلاق الفاضلة وأن يراعوا الآداب الاجتماعية في المدرسة وخارجها .
(ب) أن يمتنعوا بالنظافة وأن يحافظوا على قواعد الصحة الفردية والعمامة كما ينبغي عليهم أن يتقدموا إلى الفحص الطبي الذي يقوم به طبيب المدرسة وأن يبادروا إلى معالجة ما يعترضهم من أمراض بصورة سريعة .

(ج) أن يطيعوا أوامر مدرسيهم ورؤسائهم داخل المدرسة وخارجها ولا سيما في ساعات الألباب وأثناء الجولات والسيارات المدرسية وأن يكونوا في كل ذلك مثالا لحب النظام وروح التعاون وضبط النفس .

(د) أن يداوموا على المدرسة بانتظام وأن يحضروا جميع الدروس والتمارين والاجتماعات والجولات التي تقررها المدرسة ويقدموا الوظائف البيتية في أوقاتها المطلوبة .

(هـ) أن يحافظوا على أئاث المدرسة وكل ما يتعلق بها وبنظافتها .

* (المادة ١٢) يحظر على الطلاب التدخين وشرب المسكرات والجلوس في الأماكن المبتذلة والاختلاط بأناس عرفوا بسوء السمعة وفساد الأخلاق .

* (المادة ١٣) يجب على الطلاب أن يبتعدوا عن التحيزات السياسية والنزعات الطائفية داخل المدرسة .

* (المادة ١٤) لا يحق للطلاب تأسيس نواد أو جمعيات لها صبغة سياسية داخل المدرسة .

* (المادة ١٥) يحظر على الطلاب :

(أ) إدخال الصحف أو المجلات السياسية إلى المدرسة مهما كان نوعها .
(ب) القيام بأي نشاط سياسي داخل المدرسة أو الاشتراك بإضراب مدرسي مهما كان هدفه أو مظاهره غير مرخص بها .

(ح) أن يتلقوا أو ينالوا مباشرة أو بواسطة شخص ثالث أو بأية طريقة كانت مبالغ من المال أو هبات مهما كان نوعها من شخص أو منظمة في الداخل أو الخارج بقصد الدعاية للحزب أو منظمة أو هيئة سياسية أو اجتماعية كما تعتبر من ضروب الدعاية المذكورة إلقاء خطب أو تحضير نشرات أو رسوم أو صور تستهدف إذاعة مبادئ تلك الجماعات أو الدعوة إليها ، وكذلك طبع هذه النشرات أو الرسوم أو توزيعها أو نقلها أو حمل شيء من رموز أو إشارات الجماعة المذكورة بصورة ظاهرة داخل المدرسة .

* (المادة ١٦) إن كل مخالفة لما ورد في الأحكام السابقة المتعلقة بواجبات الطلاب تعرض صاحبها إلى تطبيق العقوبات المذكورة في هذا النظام .

* (المادة ١٧) لا يجوز للطلاب أن يتغيب أو يتأخر عن المدرسة إلا بعد مشروع تقبله الإدارة وعلى كل طالب تغيب أو تأخر عن المدرسة أن يبين بوثيقة من وليه الأسباب المشروعة التي دعت به إلى ذلك التغيب أو التأخر .

* (المادة ١٨) « ١ » يجب أن لا يقل دوام الطالب في المدرسة الثانوية عن (١٥٠) يوماً دواماً فعلياً . ويحرم من الاشتراك في امتحان نهاية السنة المدرسية أو من الاشتراك في الامتحانات العامة كل من كان دوامه أقل من ذلك ، إلا إذا كان الغياب لأسباب مرضية مثبتة بتقارير طبية من أطباء المعارف وعلى ألا يزيد هذا الغياب المبرر بحال من الأحوال عن (٣٠) يوماً خلال السنة الدراسية .

(ب) إن كل ساعة أو يوم لا يداوم فيه طلاب المدرسة جميعاً أو أحد صفوفها بكامله يجب أن يعوض بالدوام خلال أيام عطلة نصف السنة والربيع .

(ح) أما إذا كان الانقطاع فرادياً وبدافع من روح الشغب أو التمرد فتتظر إدارة المدرسة ومجلس الضبط فيها في فصل الطالب نهائياً أو إعطائه مصدقة إجبارية .

* (المادة ١٩) على إدارة المدرسة أن تحفظ في إضبارة كل طالب المخبرات والتقارير الواردة عنه من داخل المدرسة وخارجها وبصورة خاصة الملاحظات التي يجب أن يقدمها المدرسون عن أخلاقه وسلوكه وتقدمه العلمي وقابلياته ونتائج امتحاناته والتقارير الصحية وكل ما يساعد على معرفة شخصية الطالب وتطوره العام (وعند ما يتم نقل الطالب من مدرسته إلى مدرسة ثانوية رسمية ترسل صورة كاملة عن إضبارته لمدرسته الجديدة) .

التدريسات :

* (المادة ٢٠) تدرس في صفوف الحلقة المتوسطة المواد التالية :

الديانة . اللغة العربية . اللغة الأجنبية . التاريخ . الجغرافيا . المعلومات الوطنية . الرياضيات .
الطبيعيات والتاريخ الطبيعي . الرسم . الموسيقى . الرياضة البدنية . الأشغال اليدوية .

* (المادة ٢١) تدرس في صفوف الحلقة الإعدادية المواد الآتية الذكر مع توسع وتعمق
في الفرعين العلمي والأدبي . ويضاف إلى ذلك دراسة النصوص الأجنبية والفلسفة ودراسة
المجتمع والمعارف العملية (ويقصد بالمعارف العملية جميع ما ينمي ذوق الطلاب ويخلق فيهم
الروح العملية كتعلم بعض الحرف اليدوية والفنون في مدارس البنين وتربية الطفل وتدريب
المنزل والفنون الجميلة وبعض الحرف اليدوية في مدارس البنات) .

* (المادة ٢٢) توجه التدريسات في المدارس المتوسطة والثانوية الخاصة بالبنات الاتجاه
الذي تتطلبه الحاجات المنزلية وواجبات الأمومة فيضاف في المدارس المذكورة إلى العلوم
والمواد التي سبق ذكرها تدير المنزل وفن التمرير وتربية الطفل .

* (المادة ٢٣) تعين كيفية توزيع الساعات الأسبوعية على المواد الدراسية بمرسوم يصدر
بناء على اقتراح وزير المعارف ، أما مناهج الدروس ومفرداتها فتعين بقرار وزارى .

* (المادة ٢٤) يجب أن تتبع في جميع الدروس طرق التعليم الفعالة فعلى جميع المدرسين
في المدارس الثانوية أن يتجنبوا الطرق الإلقائية التي تجعل الطلاب مستمعين مطاوعين ولا
تعوّدهم على التفكير الحقيقي والعمل الذاتي .

* (المادة ٢٥) علاوة على الدروس النظامية يقوم طلاب المدارس الثانوية ببعض الأعمال
الحرّة كطالعة الكتب ودراسة المحيط وكتابة الرسائل والاشتغال بالرسم والنحت والموسيقا
والتمثيل وتأليف الفرق الرياضية والكشافية والموسيقية والتمثيلية واللجان الأدبية والعملية .
وعلى إدارة المدرسة ومدرسيها أن يتخذوا التدابير اللازمة لتشجيع وتنظيم أمثال هذه الأعمال
الحرّة بغية تقوية حب الاطلاع والابتكار في نفوس الطلاب وتعويدهم على الأعمال التعاونية
والخدمات الاجتماعية بكل الوسائل الممكنة .

* (المادة ٢٦) تبدأ السنة الدراسية للطلاب في المدارس المتوسطة والثانوية خلال شهر

تشرين الأول وتنتهي خلال شهر مايو وذلك بموجب بلاغات تصدرها الوزارة في كل عام دراسي .

* (المادة ٢٧) تعطّل المدارس في الأوقات التالية :

(أ) يوم الجمعة وبمد ظهر الخميس من كل أسبوع .

(ب) الأسبوع الأول أو الثاني من شهر شباط في كل عام دراسي ويحدد ذلك بيبلاغ وزارى .

(ج) أيام الأعياد الرسمية التي تعطّل فيها دوائر الدولة .

(د) أسبوع خلال فصل الربيع يحدد مواعده بيبلاغ وزارى .

الامتحانات :

* (المادة ٢٨) تجرى في المدارس المتوسطة والثانوية الاختبارات والامتحانات التالية :

(أ) الاختبارات الشفهية والكتابية :

يقوم بها المدرس لاختبار الطلاب في الدروس اليومية السابقة أو عند الانتهاء من بحث من الأبحاث الرئيسية ، ويجب على المدرس إعطاء علامة لكل طالب عن كل مادة في الأسبوع الأول من شهر شباط وفي الأسبوع الأول من شهر مايس يكون كل منهما محصلة الاختبارات الشفهية والكتابية على ألا تقل الاختبارات الكتابية التي تحفظ أوراقها لدى الإدارة عن اختبارين في كل محصلة .

(ب) امتحان آخر السنة الدراسية :

يجرى هذا الامتحان في الأسبوع الأول من شهر حزيران من كل عام دراسي في موعد يحدد بتعليمات وزارية .

* (المادة ٢٩ - معدلة) يجوز تخصيص الأسبوع الأخير الذي يسبق موعد امتحان

آخر السنة الدراسية لمذاكرة الطلاب في موادهم الدراسية من قبل المدرسين .

* (المادة ٣٠ - معدلة) يجب أن تكون أوراق الطالب في امتحان آخر السنة

مغلقة ولا يجوز فتحها إلا من قبل اللجنة الخاصة التي يعينها مدير المدرسة لنقل العلامات على الجداول ، كما يجب أن يكون نقل العلامات بالخبز رقياً وكتابة .

* (المادة ٣١ - معدلة) تصصح أوراق امتحان آخر السنة داخل المدرسة من قبل لجان خاصة يؤلفها مدير المدرسة ويشترك فيها مدرس المادة على أن يتم التصحيح خلال عشرة أيام منذ انتهاء هذا الامتحان .

* (المادة ٣٢ - معدلة) تكون امتحانات آخر السنة كتابية في جميع المواد إلا اللغات فتكون امتحاناتها كتابية وشفهية معاً ، أما الرياضة البدنية والموسيقا والأشغال العملية وما شاكلها فتكون عملية أو شفهية .

* (المادة ٣٣ - معدلة) تنتهي موضوعات الأسئلة في امتحان آخر السنة من المباحث المقررة في المنهاج للسنة الدراسية .

* (المادة ٣٤ - معدلة) توضع أسئلة امتحان آخر السنة على الشكل التالي :

(أ) تمد مديرية المعارف في كل محافظة بإشرافها سؤالاً موحداً لإحدى المواد الدراسية في كل من صفوف الحلقة المتوسطة والإعدادية على أن يتم اختيار المادة بطريق القرعة من قبل لجنة مؤلفة برئاسة مدير المعارف وعضوية اثنين من مديري الثانويات في المحافظة أو من الهيئة التعليمية ويعلن عن المادة قبل بدء الفحص بأسبوع .

(ب) أما أسئلة بقيمة المواد فتوضع من قبل مدرس المادة بالاتفاق مع مدير المدرسة ويحق المدير أن يطلب من المدرس ثلاث مجموعات من الأسئلة لينتقى إحداها أو يؤلف مجموعة من بينها ويحدد مدة الفحص لكل مادة وفي كل صف بتعليمات وزارية .

* (المادة ٣٥ - معدلة) تقدر الدرجات في كل مادة دراسية من الصفر إلى المائة

* (المادة ٣٦ - معدلة) تقدر لكل طالب مع المحصلة الأولى والمحصلة الثانية درجة خاصة باسم السير المدرسي (السلوك والنشاط المدرسي والدوام) تتراوح بين الصفر والمائة ، وتدخل في حساب المعدل العام على أن يخصص (٤٠) درجة للسلوك و (٣٠) درجة للنشاط المدرسي و (٣٠) للدوام .

توضع درجة السلوك والدوام من قبل مدرسي الصف ومراقبه بإشراف مدير المدرسة ويراعى في وضعها أخلاق الطالب العامة ، وتقيده بنظام المدرسة ، وعلاقته مع رفقاته ومدرسيه وتوضع درجة النشاط المدرسي من قبل المدرسين المشرفين على النشاط بإشراف مدير المدرسة . ويراعى عند وضعها نشاط الطالب وحيويته واشتراكه في الجمعيات المدرسية .

* (المادة ٣٧ - معدلة) تحسب الدرجة النهائية لكل مادة من المواد الدراسية على الوجه الآتي :

(أ) يؤخذ متوسط درجات المحصلتين المتقدمتين في الأسبوع الأول من شباط وفي الأسبوع الأول من مارس .

(ب) يضاف إلى هذا المتوسط درجة امتحان آخر السنة ويؤخذ نصف المجموع ، أما المعدل العام فيحسب بجمع الدرجات النهائية لكل مادة من المواد الدراسية ثم يقسم المجموع على عدد المواد الدراسية على أن يعتبر السير المدرسي مادة واحدة منها .

* (المادة ٣٨ - معدلة) يتوقف الانتقال من صف إلى صف أعلى على تحقق الشرطين التاليين مما :

(أ) أن يحصل الطالب على معدل عام لا يقل عن خمسين درجة من مائة . ولا يجوز الجبر ولا المذاكرة .

(ب) ألا تقل الدرجة النهائية المحسوبة بموجب المادة السابقة لكل مادة من مواد الامتحان عن ثلاثين درجة من مائة .

* (المادة ٣٩ - معدلة) إذا حصل الطالب في مادة واحدة أو مادتين على درجة نهائية أقل من ثلاثين درجة من مائة وكان معدله العام لا يقل عن خمسين درجة من مائة يسمح له بإعادة امتحانه في الدورة التكميلية في المادة أو المادتين اللتين قصر فيهما .

* (المادة ٤٠ - معدلة) يسب في صفه نهائيا في إحدى الحالات التالية :

(أ) كل طالب لم يحصل على معدل عام قدره خمسون درجة من مائة على الأقل دون جبر أو مذاكرة .

(ب) كل طالب لم يحصل على درجة نهائية قدرها ثلاثون درجة من مائة على الأقل في ثلاث مواد أو أكثر .

(ج) كل طالب لم يحصل على درجة نهائية قدرها ثلاثون درجة من مائة في دورة أيلول في المادة أو المادتين اللتين أكمل فيهما .

(د) كل طالب لا يحق له التقدم إلى امتحان آخر السنة بموجب هذا المرسوم .

* (المادة ٤١ - معدلة) تسجل درجات كل من المحصلتين وامتحان آخر السنة لكل طالب على جلته الخاص . ويرسل هذا الجلاء إلى وليه للاطلاع والتوقيع عليه بعد التسجيل درجات المحصلة الأولى ، وبعد تسجيل نتائج آخر السنة ، وتذكر فيه ملاحظات الإدارة والمدرسين عن اجتهاد الطالب وسيره المدرسي ، كما تثبت النتائج النهائية التي حصل عليها الطالب في السجل العام للدرجات .

* (المادة ٤٢ - معدلة) على الطلاب المكملين أن يتقدموا إلى الامتحانات التكميلية وكل طالب يتغيب في هذه الدورة يعتبر راسباً في صفه مهما كان عذره .

* (المادة ٤٣ - معدلة) كل طالب يتغيب في يوم أجرى فيه المدرس اختبارات شفوية أو كتابية يعطى علامة الصفر حتماً . إلا إذا برر تغيبه بمعذرة قبلها إدارة المدرسة بقرار معلل .

* (المادة ٤٤ - معدلة) كل طالب يتغيب عن مادة أو عدة مواد من امتحان آخر السنة يعطى علامة الصفر حتماً ، إلا إذا كان تغيبه ناشئاً عن مرض ثابت بتقرير طبي رسمي . وفي هذه الحالة يسمح له بتقديم امتحانه في الدورة التكميلية في المادة أو المواد التي تغيب عنها ، على أن يتقدم بتقريره الطبي خلال الفحص .

* (المادة ٤٥ - معدلة) يخضع الطلاب الراسبون في امتحان شهادتي الدراسة المتوسطة والثانوية لتسجيل جديد في مدرستهم . ويجزى هذا التسجيل على ضوء قرار يتخذه مدرسو الصف بالاشتراك مع مراقبه وإشراف المدير . وينظر في هذا التسجيل إلى أوضاع الطالب العامة ولا سيما سلوكه واجتهاده ودوامه .

أما الطلاب الذين لم يجز تسجيلهم فيعطون مصدقات إجبارية لعدم توفر الشروط المطلوبة فيهم .

* (المادة ٤٦ - معدلة) يفضل الطالب حتماً من المدارس الرسمية إذا رسب سنتين متتاليتين في صف واحد ، إلا إذا كان رسوبه ناشئاً عن عدم دخوله الامتحان لأسباب صحية مثبتة بتقرير طبي رسمي يقدم خلال مدة الفحص . كما لا يجوز للطالب أن يرسب في الحلقة الواحدة أكثر من مرتين وإلا فصل حتماً من المدرسة الرسمية .

* (المادة ٤٧ - معدلة) يعطى علامة الصفر حتماً كل طالب غش في الامتحانات

والاختبارات أو ساعد غيره على النش بأية صورة كانت . وذلك بالإضافة إلى خصم عشرين درجة من أربعين من درجات سلوكه .

* (المادة ٤٨ - معدلة) يمضي طلاب الصفين التاسع والثاني عشر من امتحان آخر السنة وتسمى عليهم أحكام الفقرة (١) من المادة (٢٨) من هذا المرسوم .

ولا يرشح طالب لشهادتي الدراسة المتوسطة أو الثانوية ما لم يبلغ معدل درجة جميع حصلاته أربعين درجة من مئة على الأقل بما في ذلك درجتي سيره المدرسي شريطة أن يكون دوامه منسجماً مع أحكام المادة ١٨ من المرسوم ٩٤١ المتضمن النظام الداخلي للمدارس الثانوية المعدلة بالمادة الأولى من هذا المرسوم .

أما الطلاب الذين يمتنعون عن الاشتراك في الاختبارات والطلاب الذين لم يحصلوا على المعدل العام الأنف الذكر فيعطون فوراً مصدقات إجبارية تقطع كل علاقة لهم بالمدرسة .

التربية والانضباط :

* (المادة ٥٠) يجب أن يقوم النظام في المدارس المتوسطة والثانوية على أساس إنماء شخصية الطالب وإعداده للحياة السامة . ويجب على إدارة المدرسة أن تسمى لتحقيق هذا النظام :

(١) باشتراك الطلاب في إدارة الصفوف والألعاب والجولات والزيارات .

(ب) بخلق بيئة صالحة لتنمية الميول الأخلاقية المالية .

* (المادة ٥١) تكتب في لوحة الشرف أسماء الطلاب الذين نالوا في مجموع الاختبارات والامتحان النصف والنهائي معدلاً عاماً قدره (سبعون) على الأقل شريطة ألا يكونوا قد عوقبوا بمقوبة أفهاما التوبيخ المسجل ، ويجب أن تذكر في لوحة الشرف الدرجات التالية :

درجة (ممتاز) للطلاب الذين حصلوا على معدل قدره (٩٠) فأكثر .

درجة (جيد جداً) للطلاب الذين حصلوا على معدل قدره (٨٠) فأكثر .

وينوه بذلك في الجلاء المدرسي ، كما يعطى هؤلاء الطلاب وغيرهم من المبرزين في نواحي السير المدرسي (السلوك والنشاط) جوائز رمزية وأدوات مدرسية وغير ذلك .

* (المادة ٥٢) لإدارة المدارس الثانوية أن تستعين بالوسائل التأديبية والتدابير

الانضباطية التالية ، مراعية بقدر الإمكان تسلسل هذه العقوبات :

(أ) التنبيه الشفهي .

(ب) التوبيخ المسجل .

(ج) الإنذار المسجل .

(د) الإخراج المؤقت .

(هـ) القمع المؤقت أو النهائي من المنحة المجانية .

(و) المصدقة الإجبارية .

(ز) الطرد النهائي من المدرسة أو من جميع المدارس الرسمية .

* (المادة ٥٣) إذا ارتكب الطالب ذنباً عادياً بسيطاً أو خالف الأنظمة أو تهاون

في أداء واجبه للمرة الأولى ينبه وتسدق إليه النصائح اللازمة وتبين له نتائج تسكر عمله ،

فإذا عاد ثانية لمثل هذا الذنب يوجع ويسجل هذا التوبيخ في سجل العقوبات وفي أضراره

وتحسم له في هذه الحالة (١٠) درجات بالمائة من درجات سيره المدرسي .

* (المادة ٥٤) إذا اعتاد الطالب الكسل والتهاون في أداء واجباته وتسكرر إخلاله

بالنظام وعدم الطاعة لرؤسائه ومدرسيه أو لجأ إلى الاحتيال أو الغش في الامتحانات

والاختيارات الكتابية أو سلك داخل المدرسة أو خارجها سلوكاً يتعارض مع الزايات التي

يجب أن يتحلى بها الطالب أنذر إنذاراً خطياً بوجوب إصلاح أحواله خلال شهر واحد

ويبلغ للطالب وولييه وجميع مدرسيه ويحسم ٢٠ درجة بالمائة من درجات سيره المدرسي .

* (المادة ٥٥) كل طالب لم يغير سلوكه بعد إنذار أو بدت منه مخالفات شديدة للنظام

يعاقب بالإخراج المؤقت ويحسم ٤٠ درجة بالمائة من درجات سيره المدرسي .

* (المادة ٥٦) يقرر مدير المدرسة شخصياً أو بناء على اقتراح أحد أعضاء هيئة

المدرسة عقوبة التنبيه والتوبيخ المسجل والإنذار والإخراج المؤقت لمدة لا تزيد على الشهر .

وعلى مدير المدرسة أن يستعين بلجنة الانضباط من أجل عقوبتي الإخراج المؤقت الذي يزيد

على الشهر والطرده النهائي . كما يحق لمدير المدرسة بالذات أن يعطى أى طالب غير مرغوب

فيه مصدقة إجبارية في أى وقت من السنة وذلك بموجب قرار ممل يتخذ بعد استمراع

رأى مدرسي صف هذا الطالب وترسل نسخة عن هذا القرار إلى الوزارة للاطلاع .

* (المادة ٥٧) يقرر مدير المدرسة القطع المؤقت أو النهائي من المنحة المجانية أو من كليهما حين تزيد مدته على الشهر . ويخبر مدير التعليم الثانوي في العاصمة أو مدير المعارف في محافظته .

* (المادة ٥٨) إذا عوقب الطالب بإخراجين مؤقتين في السنة الدراسية الواحدة يحرم حق الاشتراك في الامتحان النهائي ويعتبر راسباً في صفه ولا يمكنه العودة إلى المدرسة إلا في مطلع السنة الدراسية التالية . وإذا كان هذا الطالب من الصف التاسع المتوسط أو الثاني عشر الإعدادي فإنه يحرم أيضاً حق الاشتراك في الامتحانات العامة كتمهيد نظامي ويمطأ في الحال مصادقة إجبارية .

* (المادة ٥٩) يطرد الطالب نهائياً من المدرسة في الحالات التالية ، بمد مصادقة الوزارة على ذلك :

- (أ) اعتراف جرم يعاقب عليه جزائياً من قبل المحاكم النظامية
- (ب) التمدي على المدرسين أو الموظفين داخل المدرسة أو خارجها
- (ج) تكرار الغش أو الاحتيال في الامتحانات والاختبارات الكتابية
- (د) مخالفته لأحكام المادتين ١٥ و ١٦ ، ولا سيما الفقرتين ب و ج من المادة ١٦ المذكورة .

(هـ) سائر الحالات التي يصبح فيها وجود الطالب مضرراً في المدرسة بناء على قرار من مجلس المدرسين .

* (المادة ٦٠) إذا قدر المدير أن أحد الطلاب ارتكب ذنباً متفاقم الخطورة يمكنه تقرير إخراجه في الحال من المدرسة ، على أن يبين فيما بمد الأسباب الموجبة إلى المراجع المختصة .

* (المادة ٦١) كل طالب طرد من مدرسة متوسطة أو ثانوية بصورة نهائية لا يمكن مطلقاً إعادة إليها فيما بمد . وإذا كان الطرد بسبب تجاوزه على المدرسين أو الموظفين أو بسبب جرم مخالف للأخلاق والشرف فإنه لا يجوز قبوله في أية مدرسة رسمية ثانوية أخرى . وعلى هذا الأساس فإنه يجب تميم قرارات الطرد النهائي من كافة المدارس الرسمية على سائر المدارس الثانوية .

* (المادة ٦٢) تنظم إدارة المدرسة سجلاً خاصاً لسلوك الطلاب وأعمالهم تذكر فيه الحسنات مع الوقائع التي تبدو منهم وملاحظات المدرسين عليهم .

هيئة الإدارة والتعليم :

* (المادة ٦٣) تتألف هيئة الإدارة والتعليم في كل مدرسة متوسطة أو ثانوية من المدير وممارنه والمدرسين ، يضاف إليهم عند الاقتضاء أمين السر والمراقبون والمحاسب ومأمور المستودع والطبيب ومأمور المخبر .

* (المادة ٦٤) المدير مسئول عن إدارة المدرسة وتوجيهها العام وعن مراقبة سير التدريس وأعمال الموظفين وأخلاق الطلاب وعن الروح التي تسود المدرسة بوجه عام وهو الرئيس الطبيعي لمجلس المدرسين ولجنتي الانضباط والبيامات وكافة اللجان الأخرى التي تؤلف في مدرسته وهو مرجع جميع الموظفين فيها .

* (المادة ٦٥) معاون المدير يشرف على جميع شؤون الطلاب ويساعد المدير في أعماله المختلفة ويقوم بالأعمال التي يعهد بها إليه وينوب عنه عند غيابه .

* (المادة ٦٦) أمين السر يكلف بضبط سجلات المدرسة وتنظيم إضباراتها والقيام بكتابة رسائلها وما يراه المدير من الأعمال كما يكلف القيام بأعمال المحاسبة والمستودع وتنظيم كافة شؤونها واتباع اللوازم واستلامها بمعرفة لجنة البيامات وذلك في المدارس التي لا يحتوي ملاكها على محاسب ومأمور مستودع .

* (المادة ٦٧) المحاسب هو المعتمد المالي للمدرسة والمسؤول عن جباية وارداتها وعن تنظيم دفاتر المحاسبة وتسجيل النفقات والواردات والقيام بجميع الأمور المالية وفقاً للأنظمة المالية والقوانين المرعية الإجراء ، ويسهر على حسن تنفيذ التعهدات واتباع اللوازم واستلامها على اختلاف أنواعها ويتحقق من كميّتها وجودة نوعها .

* (المادة ٦٨) مأمور المستودع مسئول عن استلام الأثاث والأرزاق واللوازم وقيدتها وحفظها وتوزيعها وفقاً لتعليمات المستودعات تحت مراقبة المحاسب وكذا ضبط قيود المستودعات الفرعية كالتحار والريضة والكشفية وغيرها بموجب تعليمات وزارية .

* (المادة ٦٩) المراقب مسئول عن جميع الأعمال المتعلقة بحياة المدرسة الداخلية

فيراقب أعمال الطلاب والخدم والطباخين ويشرف على توزيع اللوازم والطعام وتأمين وترتيب الغرف بوجه عام كما يساهم بتسجيل دوام الطلاب وكتابة درجاتهم ونسخها وحفظ خزائن الكتب والأعمال الإدارية والنشاط المدرسي وبصورة عامة بكل ما تكلفه به الإدارة بما يعود على حسن سير المدرسة كما يجب عليه أن يكون بعيداً عن التحيزات السياسية مهما كان شكلها أو نوعها .

* (المادة ٧٠) مأمور المخبر مسؤول عن حفظ الآلات والأدوات والمواد وترتيبها وتسجيلها وقيد المستهلك منها في دفتر خاص كما أنه يقوم بتحضير التجارب والمعاملات التي يكلف بها . وعند اللزوم يماون إدارة المدرسة في أعمالها الإدارية .

* (المادة ٧١) الطبيب مسؤول عن حالة المدرسة الصحية العامة وهو مكلف بفحص الطلاب فحصاً دقيقاً عند قبولهم وفي مطلع كل فصل مدرسي وتنظيم سجل صحي مفصل لكل منهم وفقاً للنموذج الخاص وبتداوة المرضى عند اللزوم . وتمطى الأدوية تحت مسؤوليته . وعليه أن يقدم إلى المدرسة تقريراً أسبوعياً عن حالة المدرسة الصحية . وعليه أن يماين صباح كل يوم الأرزاق المختصة للطعام اليومي ويشرف على إتلاف الأرزاق غير الصالحة للاستهلاك .

* (المادة ٧٢) يجب على المدرسين زيادة على قيامهم بالتدريس وما يلحق بذلك من تحضير الدروس وتصحيح الوظائف :

(أ) أن يساعدوا الإدارة في أعمال المراقبة والإرشاد وكل ما يؤدي إلى حفظ النظام في المدرسة .

(ب) أن يعنوا بتربية الطلاب وتوجيههم القومي والأخلاقي والصحي وتقديمهم العلمي .

(ج) أن يشتركوا في أعمال النشاط المدرسي ومراقبة أعمال جمعيات الطلاب الأدبية والعلمية والفنية والرياضية والاجتماعية .

(د) أن يحضروا كافة اجتماعات مجلس المدرسين واجتماعات اللجان الخاصة التي تهمهم . كذلك الحفلات العامة والمحاضرات التي تقيمها المدرسة . ويجب عليهم إلقاء محاضرات في الاجتماعات المدرسية الأسبوعية .

(هـ) أن يقوموا بوظائف المراقبة التي تنتدبهم الإدارة لها .

(و) أن يقوموا بإعطاء وظائف الطلاب وبصحتها وفق التعليمات الوزارية .

* (المادة ٧٣) يجب على كل فرد من أفراد هيئة المدرسة أن يكون قدوة حسنة للطلاب في مبادئه القومية والأخلاقية وفي مراعاة النظام والانضباط وأداء الواجب . وبصورة خاصة أن يكون بعيداً عن التحيزات السياسية داخل المدرسة مهما كان شكلها أو نوعها .

اللجان والمجالس المدرسية :

* (المادة ٧٤) يتألف مجلس المدرسين من جميع أعضاء هيئة التدريس ويجتمع خارج أوقات الدروس برئاسة المدير ثلاث مرات في السنة على الأقل (الأولى في مطلع العام الدراسي والثانية في منتصفه والثالثة في آخره) للنظر في شؤون المدرسة العامة وسير التربية والتعليم فيها واقتراح الوسائل اللازمة لإصلاحها وتقديمها كما يجتمع بدعوة من المدير للنظر في القضايا الانضباطية الكبرى وغيرها كلما دعت الحاجة لذلك .

* (المادة ٧٥) تتألف كل لجنة من لجان التدريس من جميع أعضاء هيئة التدريس الذين يدرسون في الصف وتجتمع برئاسة المدير أو من ينوبه عنه مرة في كل شهر وتنظر في سير البرنامج وتطبيقه في مختلف المواد وفي شؤون دراسة كل طالب وسلوكه وتطوره العام وتسجيل ملاحظاتها عنه . وتحفظ هذه الملاحظات في إضبارة الطالب الشخصية كما ترسل صورة عن هذه الملاحظات عند الاقتضاء إلى ولي الطالب للاطلاع عليها .

* (المادة ٧٦) تتألف لجنة الانضباط من المدير ومعاونيه ومدرسين اثنين يمينهما مدير التعليم الثانوي في العاصمة أو مدير المعارف في المحافظة بناء على اقتراح مدير المدرسة لمدة سنة واحدة . ويحق للمدير أن يضيف إليهم مدرساً آخر عند الضرورة من مدرسي صف الطالب المجال إلى مجلس الضبط .

تجتمع لجنة الانضباط بدعوة من المدير عند حدوث قضايا انضباطية في المدرسة تستدعي ذلك بعد أن تقدم الإدارة والمراقبون ضبطاً بالحدوث وتحيل القضايا الكبرى إلى مجلس المدرسين بعد إجراء التحقيق الأولي فيها من قبل الإدارة بإشراف لجنة الانضباط ولها أن تقترح على المجلس العقوبة المناسبة .

* (المادة ٧٧) تتألف لجنة المياومة من المدير ومعاون المدير والمحاسب وأحد المدرسين أو أحد المراقبين وتقوم لجنة المياومة باتباع اللوائح وفقاً للقوانين والتعليمات المسالية المرعية الإجراء وتشرف على ميانة ما يسلم للمدرسة . وعند اتباع الأدوات والمواد العائدة للمخبر

والدروس يكون مدرس الدروس عضواً طبيعياً في لجنة البياينة .

الملاقات مع الأسر :

* (المادة ٧٨) تتعاون إدارة المدرسة مع أولياء الطلاب وأسرهم لتأمين حسن سير الطلاب وتوجيههم ولهذا الغاية يجب أن يكون لسلك طالب داخلي أو نهاري ولي يقيم في بلدة المدرسة .

* (المادة ٧٩) علاوة على الجلاء المدرسي المنصوص عليه في المادة ٤٣ على المدير أن يطالع أسرة الطالب أو وليه على كل حادث هام يتعلق به . ويمكنه عند الاقتضاء تكليف والد الطالب أو وليه المجيء إلى المدرسة لمقابله .

* (المادة ٨٠) على إدارة المدرسة عند ما يتيب أحد الطلاب أن تخبر والده أو وليه بذلك ، على أن يكلف الطالب عند حضوره إبراز كتاب موقع من الوالد أو الولي تبين فيه أسباب التغبين .

* (المادة ٨١) يجب أن يعاد كل طالب إلى أسرته فوراً عند ما يتبين أنه مصاب بمرض سار . وإذا غاب الطالب عن المدرسة بسبب مرضي فالمدرسة الحق بالألا تسمح له بالعودة حتى تتأكد من عدم احتمال العدوى بسبب رجوعه .

* (المادة ٨٢) يعود الطلاب النهاريون إلى أسرهم أثناء فرصة الظهر كما يمكنهم تناول الطعام في المدرسة إن أمكن ذلك بناء على طلب أوليائهم .

* (المادة ٨٣) تدعى أسر الطلاب إلى حضور حفلات السمر والتثليل وتوزيع الجوائز وغيرها من الحفلات المدرسية .

* (المادة ٨٤) على مدير المدرسة أن يكون على اتصال دائم بجمعيات أسر الطلاب وجمعيات خريجي المدرسة للتعاون معهم في سبيل توجيه الطلاب وإرشادهم ومتابعة أعمالهم وتقديمهم بصورة تصبح منها المدرسة منبع إشباع ثقافي ومراكز تعاون اجتماعي ومصدر فعالية مستمرة .

أحكام متفرقة :

* (المادة ٨٥) لا يسمح بإجراء احتفالات مدرسية في المدارس الثانوية إلا بإذن من

الوزارة في العاصمة ومن مدير المعارف في المحافظة ، بشرط أن تقتصر على النشاط المدرسي ودعوة أولياء الطلاب .

* (المادة ٨٦) يحظر دخول المدرسة على كل شخص ليس له فيها عمل رسمي . ولا يسمح لشخص ما أو هيئة زيارة المدرسة أو بحضور التدريس فيها أو الاستفادة من بنائها إلا بإذن خاص من الوزارة في العاصمة ومن مدير المعارف في المحافظة .

* (المادة ٨٧) لا يجوز إدخال نشرات أو مطبوعات أو كراسات مخلة بالنظام أو الأخلاق .

* (المادة ٨٨) يمنع دخول المجلات والجرائد السياسية إلى المدارس الثانوية .

* (المادة ٨٩) يحظر تنظيم المضايق بصورة قطعية مهما يكن شأنها .

* (المادة ٩٠) يحظر جمع المال وإجراء الاككتابات أو بيع أسهم اليانصيب في المدارس الثانوية إلا بإذن خاص من الوزارة في العاصمة .

* (المادة ٩١) لوزارة المعارف أن تصدر تعليمات وزارية توضح بها أحكام هذا النظام .

— ٢ —

نظام الامتحان العام

لشهادة الدراسة الثانوية

لقد صدر في ١١/٤/١٩٥٥ الرسوم رقم ١٠٩٠ المتضمن نظام الامتحان العام لشهادة الدراسة الثانوية .

(النظام السابق في الحولية الأولى : ص ١٢٣ ، والحولية الثانية : ص ٩٨) .

يتألف النظام الجديد من ٢٥ مادة موزعة على خمسة فصول .

الفصل الأول : شروط القبول (مادة واحدة) — الفصل الثاني : الأسئلة ومواد

الامتحان (٤ مواد) — الفصل الثالث : النجاح والإكمال والرسوب (٧ مواد) — الفصل

الرابع : إجراءات الامتحان (٤ مواد) — الفصل الخامس : أحكام عامة (٨ مواد) .

وفيما يلي نصوص المواد الأساسية من هذا المرسوم :

شهادة الدراسة الثانوية :

* (المادة الأولى) تمنح شهادة الدراسة الثانوية من قبل وزارة المعارف بعد الامتحانات العامة التي تجرى لهذا الغرض ، وفقاً للأحكام المبينة في هذا النظام .

شروط القبول :

* (المادة الثانية) يقبل في الامتحانات العامة لشهادة الدراسة الثانوية :

(أ) من أنهى الصف الثاني عشر الإعدادي في مدرسة ثانوية رسمية ، أو غير رسمية شريطة أن يكون :

أ - قد حاز قبل ثلاث سنوات على الأقل شهادة الدراسة المتوسطة .

ب - ألا يقل عمره عن سبع عشرة سنة في نهاية سنة الامتحان .

(ب) من درس دراسة خاصة خارج المدارس الثانوية شريطة أن يكون :

أ - قد حاز قبل ثلاث سنوات على الأقل شهادة الدراسة المتوسطة .

ب - ألا يقل عمره عن عشرين سنة في نهاية سنة الامتحان .

إن كيفية التسجيل في هذه الامتحانات ، ومواعيد هذا التسجيل تقرر ببيانات خاصة .

الأسئلة ومواد الامتحان :

* (المادة الثالثة) تتألف الامتحانات العامة لشهادة الدراسة الثانوية من الفحوص

المحددة لكل فرع من فروعها الآتية ، وبين المثل لكل مادة وفق التفصيل الآتي : (الجدول في الصفحة التالية) .

* (المادة الرابعة) لا تشكل التجارب العملية لدرس النبات مادة مستقلة في

الامتحانات العامة وتوضع تعليمات وزارية في كل عام دراسي تبين كيفية إجراء الفحص فيها .

* (المادة الخامسة) توضع أسئلة الامتحانات بإشراف رئيس لجنة التربية والتعليم في

وزارة المعارف من قبل لجنة سرية يقترح أعضاؤها بالاتفاق مع الأمين العام ، وتبقى هذه

الأسئلة مكتومة حتى ساعة الامتحان .

(١) مواد الامتحانات العامة لشهادة الدراسة الثانوية (القسم الأدبي) :

فرع الآداب واللغات		فرع الاجتماعيات	
المادة	المثل	المادة	المثل
الديانة	١	الديانة	١
آداب اللغة العربية	٢	اللغة العربية وآدابها	٢
علوم اللغة العربية	١	التاريخ	٢
اللغة الأجنبية	٢	الجغرافيا والفلك	٢
المنطق والأخلاق والفلسفة العامة	١	اللغة الأجنبية والنصوص الأجنبية	٢
علم النفس	١	المنطق والأخلاق والفلسفة العامة	١
التاريخ والجغرافيا	١	العلوم الفيزيائية والطبيعية	١
العلوم الفيزيائية والطبيعية	١		
الترجمة والنصوص الأجنبية	١		
١١		١١	

(ب) مواد الامتحانات العامة لشهادة الدراسة الثانوية (القسم العلمي) :

فرع العلوم الرياضية والفيزيائية		فرع العلوم الطبيعية والفيزيائية	
المادة	المثل	المادة	المثل
الديانة	١	الديانة	١
اللغة العربية وآدابها	١	اللغة العربية وآدابها	١
الرياضيات	٢	العلوم الطبيعية	٢
الفيزياء والكيمياء	٢	الفيزياء والكيمياء	٢
العلوم الطبيعية	١	اللغة الأجنبية والنصوص الأجنبية	١
اللغة الأجنبية والنصوص الأجنبية	١	الرياضيات	١
المنطق والأخلاق والفلسفة العامة	١	المنطق والأخلاق والفلسفة العامة	١
التاريخ والجغرافيا	١	التاريخ والجغرافيا	١
١٠		١٠	

* (المادة السادسة) يستهدف في وضع الأسئلة سير مكتسبات الطلاب العلمية من جهة ، وتقدير قابلياتهم الفكرية من جهة أخرى .

النجاح والإكمال والرسوب :

* (المادة السابعة) تقدر الدرجات بالحساب المئوي من الصفر حتى المائة ، ويعتبر الحد الأدنى عشرين درجة من مائة لكل مادة قبل حساب الأمثال .

* (المادة الثامنة) بعد تصحيح أوراق كل مادة من المواد يعاد النظر في كل ورقة تكون درجاتها المكنسبة قريبة من الحد الأدنى من قبل مصححين آخرين يثبتان درجاتها أو يزيدانها حتى العشرين إن كانت تستحق الزيادة . تكون هذه المراجعة نهائية ولا يجوز بعد ذلك إعادة النظر في الأوراق وتصحيحها بوجه من الوجوه إلا في حالة وجود خطأ مادي .

* (المادة التاسعة) يتم النجاح والإكمال والرسوب في الامتحانات العامة لشهادة الدراسة الثانوية في الدورة الأولى وفق الأحكام التالية :

(أ) يعتبر الطالب ناجحاً في الامتحان إذا حصل على الحد الأدنى للنجاح في كل مادة من المواد وكان معدله لا يقل عن (٥٠ ٪) من المجموع العام .

(ب) يعتبر الطالب مكتملاً إذا حصل على معدل لا يقل عن (٥٠ ٪) من المجموع العام ، وحاز أقل من الحد الأدنى في مادتين على الأكثر مهما كانت درجة كل منهما . ويحق للطالب المكمل أن يتقدم - في الدورة الثانية - إلى فحص المادة أو - المادتين اللتين أكمل فيهما .

(ج) إذا حصل الطالب على الحد الأدنى في جميع المواد ، وكان معدله لا يقل عن (٤٠ ٪) من المجموع العام ، يحق له أن يتقدم - في الدورة الثانية - إلى الفحص في مادة أو مادتين يختارهما لاستكمال معدله .

* (المادة العاشرة) يقبل في امتحانات الدورة الثانية لشهادة الدراسة الثانوية :

(أ) كل طالب أكمل مادة أو مادتين في الدورة الأولى وفقاً لأحكام المادة السابقة .

(ب) كل طالب حصل على معدل قدره (٢٥ ٪) من المجموع العام في الدورة الأولى .

(ج) كل طالب قدم طلب اكتتاب مسجل للاشتراك في الدورة الأولى ولم يشترك فيها ، وأخبر وزارة المعارف (أو مديرية المعارف في المحافظة) خطياً بطلب رسمي مسجل بذلك خلال مدة تنتهي قبل الفحص بأسبوعين إلا لأسباب قاهرة تقدرها الوزارة .

(د) كل طالب قدم طلب اكتتاب مسجل للاشتراك في الدورة الأولى واشترك في بعض المواد وحصل على ربع المجموع العام لهذه المواد على أن يكون قد أخبر وزارة المعارف (في المركز أو مديرية المعارف في المحافظة) بانقطاعه عن تقديم باقي مواد الامتحان قبل نهاية الفحص .

* (المادة الحادية عشرة) يسب الطالب نهائياً في إحدى الحالتين الآتيتين :

- ١ - إذا لم يحصل على معدل قدره (٥٠ ٪) من المجموع العام لمواد الامتحان .
 - ٢ - إذا لم يحصل على الحد الأدنى للنجاح في مادة أو أكثر مهما يكن مجموع العام .
- * (المادة الثانية عشرة) تجرى الفحوص في جميع المواد خطياً . وعلى الطلاب أن يكتبوا أجوبتهم على الأوراق الخاصة التي توزع عليهم في قاعة الامتحان عند بدء الفحص .
- * (المادة الثالثة عشرة) يتحتم على الطلاب أن يقدموا أجوبتهم باللغة العربية في جميع المواد (عدا اللغة الأجنبية والترجمة والنصوص الأجنبية) .

إجراءات الامتحان :

* (المادة الرابعة عشرة) تجرى الامتحانات العامة لشهادة الدراسة الثانوية على دورتين وتعين مواعيد هذه الامتحانات ومراكزها ومراكز تصحيح أوراق الفحوص وكيفية إجراء التصحيح ببلاغات وزارية .

* (المادة الخامسة عشرة) توضع تعليمات خاصة لتقرير الأمور الآتية :

- (أ) تأليف اللجان التي يعهد إليها بمراجعة الفحوص .
- (ب) توزيع الأسئلة على الطلاب وجمع الأوراق منهم وحفظها وتسليمها .
- (ج) تنظيم قاعات الامتحان وأصول مراقبة الفحوص .
- (د) تأليف اللجان التي يعهد إليها بتصحيح أوراق الامتحان وتدقيقها .
- (هـ) جمع الدرجات ومراجعة الأوراق وإعلان النتائج .

* (المادة السادسة عشرة) على كل طالب يدخل قاعة الامتحان أن يراعى التعليمات الموضوعية للفحص ، وعليه أن يكتب أجوبته من غير أن يتكلم مع أحد أو يحاول الاستفادة

أو المساعدة من أحد . وكل طالب يخالف النظام أو يحاول الغش خلال الامتحان يماقب بإحدى العقوبات الآتية :

- (أ) الحرمان من درجة المادة التي وقعت خلالها المخالفة .
- (ب) الحرمان من جميع فحوص تلك الدورة .
- (ج) الحرمان من جميع فحوص تلك السنة .
- (د) الحرمان من حق التقدم إلى فحوص دورة السنة الثانية .

* (المادة السابعة عشرة) بمد إنهاء تصحيح جميع أوراق الفحوص وجمع الدرجات تقوم لجنة مؤلفة من ممثلي الفروع برئاسة الوزير (أو من ينيبه عنه) بدراسة النتائج والإحصاءات والنسب العامة . ويحق لهذه اللجنة أن تقرر معدلاً للنجاح قريباً من المعدل المقرر لكل نوع من الفروع إذا ما رأت مبرراً لذلك . وأن تقرر العقوبات المقترحة بحق مخالفي النظام ومحاولي الغش من الطلاب . وتكون قرارات هذه اللجنة مبرمة ولا يماذ النظر فيها إلا من قبلها ، وذلك عند ظهور أدلة جديدة قاطعة .

أحكام عامة :

* (المادة الثامنة عشرة) لا تذكر في الشهادات درجات الفحوص بمفردها ولا يشار فيها إلى ترتيب النجاح .

وتعتبر الشهادة (ممتازة) إذا كان معدل الدرجات التي حصل عليها الطالب ٩٠ فما فوق .

وتعتبر الشهادة (جيد جداً) إذا كان معدل الدرجات التي حصل عليها الطالب بين ٨٠ - ٨٩ .

وتعتبر الشهادة (جيد) إذا كان معدل الدرجات التي حصل عليها الطالب بين ٧٠ - ٧٩ .

وتعتبر الشهادة (جيد تقريباً) إذا كان معدل الدرجات التي حصل عليها الطالب بين ٦٠ - ٦٩ .

- * (المادة التاسعة عشرة) يستوفى من جميع الطلاب المسجلين في كل دوة من الدورات رسمياً امتحان وفق مرسوم خاص .
- * (المادة العشرون) يسمح للطلاب الذين كان يحق لهم التقدم إلى امتحانات شهادة الدراسة الثانوية (نظام قديم) أن يشتركوا في امتحانات الشهادة الثانوية التي ينص هذا المرسوم على أحكامها .
- * (المادة الحادية والعشرون) يطبق فحص الديانة وفق أحكام المراسيم التنظيمية الصادرة بذلك .

- ٣ -

نظام الفتوة

- أصدر في ١٩٥٥/١٢/٣١ « المرسوم رقم ٤٣٣٢ المتضمن نظام الفتوة » .
- (النظام السابق : في الحولية الأولى . ص ١٢١) .
- يتألف النظام الجديد من ٢٣ مادة .
- إلا أنه صدر في ١٩٥٦/٣/١٥ المرسوم رقم ١١٩٦ الذي قضى بتعديل المادتين ٦ و ١١ من النظام المذكور .

ننقل فيما يلي مواد هذا النظام — على شكلها المعدل :

- * (المادة الأولى) على وزارة المعارف أن تمد الطلاب للحياة العسكرية — إعداداً تاماً — خلال دراستهم الثانوية . وذلك بتقوية أبدانهم وتنسيق حركاتهم وتطعيمهم بالطبائع الحميدة التي تتطلبها الحياة العسكرية من تحمل المشاق وحب النظام والطاعة وبذل التضحية .
- * (المادة ٢) لتحقيق الغايات المذكورة في المادة السابقة ، على وزارة المعارف أن تقوم بما يلي :

- (١) إدخال دروس المعلومات العسكرية في مناهج الصفين العاشر والحادي عشر من المدارس الثانوية والمهنية (الرسمية والخاصة) وفي الصف الأول والثاني من دور المعلمين الابتدائية .

(ب) تخصيص أوقات للتدريب العسكري في مناهج الصفوف المذكورة .
 (ج) تنظيم معسكرات ونجيات لهؤلاء الطلاب ، لتدريبهم على التمارين العسكرية التطبيقية .

* (المادة ٣) إن التمارين العسكرية التي يتدرب عليها الطلاب خلال السنة الدراسية وفي النجيات تسمى (تمارين الفتوة) والفرق التي تتألف من هؤلاء الفتيان تسمى (فرق الفتوة) .

* (المادة ٤) إن شكل الملابس التي يرتديها الفتيان والشارات التي يجب أن يحملوها في أوقات التمارين وفي النجيات والاستعراضات تبين بقرارات وزارية .
 وكل طالب خاضع لنظام الفتوة يجبر على تدارك ملبسه وشاراته وأدواته الخاصة على نفقته .
 * (المادة ٥) إن الاشتراك في تمارين الفتوة وفرقها إجباري لجميع الطلاب المنزه عنهم في الفقرة (١) من المادة الثانية .

* (المادة ٦ - ممدلة) يلزم الطالب بالدوام خلال كافة الأوقات المقررة للفتوة وللتدريب العسكري خلال السنة الدراسية . ويحرم من التقدم إلى فحص آخر السنة المدرسية في حالة تخلفه عن الدوام . كما يحرم أيضاً من التقدم إلى الفحوص الإكلية إذا لم يداوم على كافة أيام المسكر الصيفي . ويستثنى من ذلك المعفيون من التدريب العسكري بموجب أحكام المادة (٧) من النظام المذكور والمتنبيون لأسباب شرعية قاهرة مقبولة لدى الإدارة العسكرية .

* (المادة ٧) يعفى من التدريب العسكري العملي من لم تتوفر فيه الأهلية الصحية أو الجسدية بتقرير من لجنة طبية تؤلف لهذه الغاية .

* (المادة ٨) يخصص لأعمال الفتوة ثلاث ساعات أسبوعية نظرية وعملية أثناء السنة الدراسية ، ومدة شهر للتدريب في المعسكرات أو النجيات ، كما يطبق على الفتيان برنامج دورة عريف خلال السنتين .

* (المادة ٩) يخضع الطلاب لفحص سنوي في تمارين الفتوة . وتكون درجة النجاح فيه ٣٠ بالمئة . ويشكل هذا الفحص زمرة مستقلة لا تدخل في حساب المعدل العام .

* (المادة ١٠) يمنح الطلاب في آخر المسكر من دراستهم وثائق تشعر بنجاحهم في

تسارين الفتوة إذا نالوا حداً أدنى يتراوح بين ٣٠ - ٥٠ بالمئة . أما إذا نالوا معدلاً أعلى فتتضمن وثائقهم رتبةً تخرية كما يلي :

(أ) رتبة جندي صف أول إذا نال معدلاً يتراوح بين ٥١ - ٧٠ بالمئة .

(ب) رتبة عريف لن نال معدلاً يزيد عن ٧٠ بالمئة .

ويلزم الراسبون في الفحوص بإعادة المسكر الصيفي لنوال الوثيقة اللازمة .

* (المادة ١١) يمنع الطالب من التقدم لفحوص شهادة الدراسة الثانوية المفهية وشهادة دار المعلمين إذا لم يكن حاملاً للوثيقة المنوه بها في المادة السابقة .
[إن مرسوم التعديل أضاف إلى هذه المادة الفقرة التالية :

« يعفى طلاب دور المعلمين الريفية من تقديم الوثيقة المنصوص عنها في المادة (١٠) من النظام المذكور المشترطة للاشتراك في فحص الشهادة . على أنه لا يعلن نجاح هؤلاء الطلاب بصورة نهائية في فحص الشهادة ما لم يشتركوا في المسكر الصيفي ويحصلوا على الوثيقة المشار إليها » .

* (المادة ١٢) تعين مواعيد الخيمات والمسكرات الصيفية ومحلاتها ببلاغ وزارى .

* (المادة ١٣) تعين مفردات دروس المعلومات العسكرية ومنهجها التفصيلية بتعليمات وزارية .

* (المادة ١٤) تقوم وزارة الدفاع الوطنى بتقديم الأسلحة والذخائر والمدرين وفق جدول إحصائى بمدد الطلاب الخاضعين لنظام الفتوة تقدمه سنوياً وزارة المعارف .

* (المادة ١٥) تنتدب وزارة الدفاع الضباط والمدرين اللازمين للمعاونة في تدريب فرق الفتوة وتقرر شروط المعاونة هذه بناء على اقتراح لجنة تتألف برئاسة أمين المعارف العام من مدير التربية البدنية وممثلين اثنين عن وزارة الدفاع .

* (المادة ١٦) تعد الملابس التى يرتديها الفتويان بشكل موحد وتوزع عليهم لقاء قيمتها .

* (المادة ١٧) تقوم وزارة المعارف بتجهيز الخيم بالمعدات اللازمة . وتمهد بإعاشة

الفتيان والمدرسين والمعلمين والضباط طوال مدة الخيم كما أنها تدبر أمر نقل الفتیان إلى الخيم وإعادتهم منه .

* (المادة ١٨) تعين وزارة المعارف المراقبين اللازمين لتأهيل القوتوة . ويجرى انتقاؤهم ممن اجتازوا بنجاح دورة عسكرية تحدد شروطها بقرار وزارى يصدر بناء على اقتراح مديرية التربية البدنية ويعين لكل مدرسة ثانوية أو مهنية رسمية أو دار معلمين مراقب واحد للقوتوة على الأقل .

* (المادة ١٩) يمكن أن تؤلف فرق فتوة لطلاب الجامعة السورية بناء على قرار يصدره رئيس الجامعة السورية بناء على اقتراح مجلس الجامعة بتأليف هذه الفرق . وتحدد شروط الانسحاب إليها وتنظيم تمارينها بعد الاتفاق مع مديرية التربية البدنية في وزارة المعارف .

* (المادة ٢٠) تقدم الوزارات والمحافظات والبلديات المساعدات المتعلقة بالصحة وبوسائل النقل والإنشاءات الضرورية للمخيمات والمعسكرات كما توضع الساحات والملاعب في المحافظة أو البلدية تحت تصرف فرق الفتوة أثناء التدريب .

النظام الكشفي :

وقد نصت المادة الثالثة من مرسوم التعمير الذى أشرنا إليه آنفاً على ما يلى :

« يعمم النظام الكشفي على نطاق واسع في المدارس الابتدائية والثانوية الرسمية والخاصة ، وتنظم أموره بتعليمات تصدر عن وزارة المعارف » .

مناهج الدراسة :

إن تطبيق نظام الفتوة استوجب زيادة عدد ساطات الدراسة في المدارس الثانوية .

ولذلك صدر في ٢٠/٣/١٩٥٦ المرسوم ١٢٤٦ الذى تضمن التعديلات التالية في

جداول توزيع الدروس في المدارس التي يشير إليها نظام الفتوة :

* تضاف ساعة تدريسية واحدة على مجموع الساطات الأسبوعية في الصفين العاشر والحادي عشر الإعداديين في مدارس البنين الثانوية فيصبح (٣١) ساعة بدلاً من (٣٠) وتخصص هذه الساعة مع ساعتي المعارف العملية للصفين المذكورين لأعمال الفتوة النظرية والعملية .

* تضاف ساعة تدريسية واحدة إلى مجموع الساعات الأسبوعية في الصفين العاشر والحادي عشر من المدارس الثانوية التجارية فيصبح (٣٥) ساعة بدلا من (٣٤) .
وتخصص هذه الساعة مع ساعتى (الأعمال الحرة للصف العاشر وساعتى ، علم النفس التجارى) للصف الحادى عشر لأعمال الفتوة النظرية والعملية .

* يضاف إلى مجموع الساعات الأسبوعية للصفين الأخيرين في المدارس الصناعية الثانوية للبنين ساعتان فيصبح (٤٠) ساعة بدلا من (٣٨) وتخصص هاتان الساعتان مع ساعة واحدة من ساعات (أشغال العامل - التى تصبح عشرة بدلا من أربع عشرة) . لأعمال الفتوة النظرية والعملية .

* يضاف إلى مجموع الساعات الأسبوعية للصفين الأول والثانى من دور المعلمين الابتدائية ساعتان إضافيتان فيصبح (٣٨) ساعة بدلا من (٣٦) . وتخصص هاتان الساعتان مع (ساعة واحدة) من ساعتى الجمعيات والنشاط المدرسى (التى تصبح ساعة واحدة بدلا من اثنتين لأعمال الفتوة النظرية والعملية .

* يضاف إلى مجموع الساعات الأسبوعية للصفين الأول والثانى من دور المعلمين الريفية ساعتان إضافيتان فيصبح (٣٦) ساعة بدلا من (٣٤) وتخصص هاتان الساعتان مع (ساعة واحدة) من ساعات الزراعة العملية (التى تصبح ستاً بدلا من سبع) لأعمال الفتوة النظرية والعملية .

- ٤ -

قسم خاص بكلية التربية

لقد صدر - فى ١/٣٠/١٩٥٤ - الرسوم ٢٩٠ ، المتضمن نظام القسم الخاص بكلية التربية .

يتألف النظام من ٣٠ مادة تنص على ما يلى :

* (المادة ١) يحدث فى (كلية التربية) قسم خاص بالدراسات العالية والأبحاث العلمية فى شؤون التربية ، غايته إعداد مدرسى التربية لدور المعلمين والمعلمات الابتدائية وتمهئة المفتشين المدارس الابتدائية .

* (المادة ٢) تمنح الجامعة السورية بناء على قرار مجلس (كلية التربية) رتبة الإجازة

في التربية ويوقع عليها وزير المعارف ورئيس الجامعة السورية وعميد كلية التربية .

* (المادة ٣) تتألف الإجازة في التربية من أربع شهادات عالية يحصل عليها الطالب

حسب الترتيب الآتي :

١ - شهادة الثقافة العامة .

٢ - « في علم النفس التربوي

٣ - « في علم الاجتماع

٤ - « في التربية

* (المادة ٤) تمنح كلية التربية شهادات الدراسة العالية المذكورة في المادة السابقة

ما عدا شهادة الثقافة العامة التي تمنحها كلية الآداب . ويوقع على كل شهادة تمنحها كلية التربية رئيس الجامعة وعميد كلية التربية . أما شهادة الثقافة العامة فيوقع عليها رئيس الجامعة السورية وعميد كلية الآداب .

* (المادة ٥) تمنح الجامعة السورية حاملي الإجازة في التربية الذين تخرجوا من صف

الاختصاص الوارد ذكره في المادة ١١ من هذا المرسوم شهادة أهلية التعليم المسلكي في دور المعلمين والمعلمات وذلك بناء على اقتراح مجلس كلية التربية ويوقع على هذه الشهادة وزير المعارف ورئيس الجامعة السورية وعميد كلية التربية .

شروط القبول والانتساب :

* (المادة ٦) يقبل في القسم الخاص بالدراسات العالية والأبحاث العلمية في شؤون

التربية فئتان من الطلاب (الطلاب النظاميين والطلاب الأحرار) .

* (المادة ٧) لا يجوز أن يزيد عدد الطلاب النظاميين المقبولين في كل عام على

عشرة طلاب .

* (المادة ٨) يجب على الطلاب النظاميين أن يستجمعوا الشروط الآتية :

١ - أن يكونوا حازنين شهادة الدراسة الثانوية أو شهادة أهلية التعليم الابتدائية .

٢ - أن لا تزيد سنهم على الثانية والعشرين . وإذا كانوا من موظفي التعليم الأصلاء يجب أن لا تزيد سنهم على الخامسة والعشرين وأن يكون لهم خدمة في التعليم لا تقل عن ثلاث سنوات .

٣ - أن ينجحوا في المقابلة الشخصية أمام لجنة انتقاء الطلاب وفي المسابقة العامة التي تعقد لهذا الغرض .

* (المادة ٩) تطبق على الطلاب النظاميين جميع الأحكام الواردة في المواد ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ من المرسوم ١٢٢ المؤرخ في ١٩/١٠/١٩٥٠ (المرسوم المذكور يقرر نظام المعهد العالي للمعلمين . الحواية الثانية : ص ١٤٨ - ١٥٥) .

* (المادة ١٠) يشترط في الطلاب الأحرار أن يكونوا من حملة شهادة الدراسة الثانوية أو شهادة أهلية التعليم الابتدائي من دور المعلمين . وتستوفي منهم رسوم دراسية محددة بمرسوم يصدر بناء على قرار مجلس الجامعة المستند إلى اقتراح مجلس كلية التربية .

مدة الدراسة وموادها :

* (المادة ١١) إن مدة الدراسة اللازمة للحصول على رتبة الإجازة في التربية أربع سنوات . يداوم الطالب خلال السنة الأولى منها في كلية الآداب للحصول على شهادة الثقافة العامة ، ويداوم خلال السنوات الثلاث الباقية على دروس كلية التربية للحصول على شهادات الدراسة العالية الأخرى التي تتألف منها الإجازة في التربية .

* (المادة ١٢) يجب على الطلاب النظاميين في القسم الخاص بالدراسات العالية والأبحاث العلمية في شؤون التربية أن يداوموا بعد حصولهم على رتبة الإجازة في التربية على دروس الصف الاختصاص لإعداد شهادة أهلية التعليم المسلكي في دور المعلمين والمعلمات ويجوز أن يقبل في هذا الصف طلاب من حملة الإجازة في التربية الأحرار لإعداد شهادة أهلية التعليم المسلكي في دور المعلمين . على أن يخضعوا لشروط الانتقاء المحددة في الباب الثاني من المرسوم ١٢٢ المؤرخ في ١٩/١٠/١٩٥٠ لطلاب الفئة الثانية .

* (المادة ١٣) تحدد مواد الدراسة لكل شهادة من شهادات الدراسات العالية التي تتألف منها رتبة الإجازة في التربية بقرار من مجلس الكلية . ويعرض كل عضو من

أعضاء هيئة التدريس على مجلس الكلية برنامج دروسه الموافقة عليه . ويعلمن هذا البرنامج على الطلاب في بدء كل سنة ويكون الطلاب ملزمين بهذا البرنامج بكامله دون التقييد بالقدر الذي اختاره المدرس للتقرير أو تناوله في محاضراته بالتفصيل .

* (المادة ١٤) يقدم كل عضو من أعضاء هيئة التدريس لعميد كلية التربية في آخر كل عام دراسي تقريراً مفصلاً عما قام بتدريسه من الموضوعات .

* (المادة ١٥) يتلقى طلاب الشهادات الثانوية والثالثة والرابعة للقسم الخاص بالدراسات العالية والابحاث العلمية في شؤون التربية دراسات بلغة أجنبية (الفرنسية أو الإنكليزية) وتجري المناقشات والاختبارات في هذه الدراسات باللغة الأجنبية .

* (المادة ١٦) يقوم طلاب القسم الخاص بالدراسات العالية والابحاث العلمية في شؤون التربية تحت إشراف أساتذتهم بتجارب وتطبيقات واختبارات تربوية في المدارس التجريبية التي تخصص لهذا الغرض .

واجبات الطلاب :

* (المادة ١٧) يجب على الطلاب النظاميين في القسم الخاص بالدراسات العالية والابحاث العلمية في شؤون التربية أن يقيموا بجميع الواجبات المفروضة على الطلاب في الباب الرابع من المرسوم رقم ١٢٢ المؤرخ في ١٩/١٠/١٩٥٠ .

الامتحانات :

* (المادة ١٨) تطبق على امتحانات طلاب شهادة أهلية التعليم المسمى في دور المعلمين والمعلمات جميع الأحكام الواردة في الباب الخامس من المرسوم رقم ١٢٢ المؤرخ في ١٩/١٠/١٩٥٠ .

(الحولية الثانية - ص ١٤٨ - ١٥٥) .

* (المادة ١٩) تنطبق على امتحانات الطلاب الذين يتقدمون لامتحانات شهادة الدراسة العالية التي تتألف منها رتبة الإجازة في التربية جميع الأحكام الواردة في المواد ٢٣ و٢٤ و٢٥ و٢٦ و٢٩ و٣٠ و٣٨ و٣٩ و٤٠ و٤١ و٤٤ و٤٥ من المرسوم رقم ١٢٢ المؤرخ في ١٩/١٠/١٩٥٠ مع مراعاة الأحكام الخاصة المبينة في المواد الآتية .

(الحولية الثانية : ص ١٤٨ - ١٥٥) .

* (المادة ٢٠) لا يجوز لطالب أن يتقدم لامتحان أكثر من شهادة واحدة في سنة واحدة من درجتها ، إلا في الأحوال المنصوص عليها في المادة ٢٦ من المرسوم ١٢٢ المؤرخ في ١٩/١٠/١٩٥٠ .

* (المادة ٢١) يتألف امتحان كل شهادة من اختبارين (كتابي وشفهي) ويتألف كل من هذين الاختبارين من عدة اختبارات جزئية كل منها في مادة من مواد الشهادة على أن لا تتجاوز مدة الاختبار الكتابي أربع ساعات لسكل مادة .

* (المادة ٢٢) تختار الأسئلة من المواد المحددة في منهج كل شهادة دون التقيد بالقدر الذي اختاره المدرس للتقرير .

* (المادة ٢٣) لا يمد الطالب ناجحاً في الاختبار الكتابي أو الشفهي إلا إذا نال على الأقل نصف مجموع النهايات الكبرى من درجته و (٤٠) درجة فافوق في الاختبار الرئيسي الذي تتألف منه الشهادة و (٢٥) درجة فافوق في كل من الاختبارات الجزئية الأخرى . ويحدد الاختبار الرئيسي لسكل شهادة بقرار من مجلس كلية التربية .

* (المادة ٢٤) لا يمنح الطالب رتبة الإجازة في التربية إلا إذا تقدم برسالة في موضوع اختصاصي تابعه مع أحد الأساتذة ونال موافقة الأستاذ عليها ولا يقبل الطالب في الامتحان النهائي للشهادة الأخيرة إلا بعد تقديم رسالته إلى عمادة الكلية .

* (المادة ٢٥) تنشر أسماء الطلاب الناجحون في الاختبار الكتابي لسكل شهادة حسب الترتيب الهجائي لأسمائهم دون الإشارة إلى مجموع درجاتهم .

* (المادة ٢٦) تنشر أسماء الطلاب الناجحين في الامتحان النهائي لسكل شهادة بحسب الدرجات . ويشار في الجدول المعلن وفي الشهادة إلى رتبة التقدير التي نالها الطالب .

* (المادة ٢٧) يمنح الطلاب الذين حصلوا على الشهادات الأربع المطلوبة منهم رتبة الإجازة في التربية . وتذكر في الإجازة أسماء الشهادات الأربع التي تتألف منها . وتاريخ الحصول على كل منها ومراتب التقدير المسجلة فيها . وتكون الإجازة من مرتبة الشرف إذا حاز الطالب ٩٠ ٪ على الأقل من مجموع النهايات الكبرى لامتحانات الشهادات

الأربع ، ومن مرتبة الامتياز إذا حاز ٨٠ ٪ على الأقل من هذا المجموع ، ومن مرتبة الجيد إذا حاز على ٧٠ ٪ على الأقل . وتذكر هذه المرتبة في الإجازة .

أحكام ختامية :

* (المادة ٢٨) تنطبق على جميع طلاب القسم الخاص بالدراسات المسائية والأبحاث العلمية في شئون التربية جميع الأحكام الواردة في المرسوم رقم ١٢٢ المؤرخ في ١٩/١٠/١٩٥٠ .
مما لا يتعارض والأحكام الواردة لهذا المرسوم . (الحولية الثانية ص ١٤٨ - ١٥٠) .

- ٥ -

تعديلات نظام البعثات العلمية

نظام البعثات العلمية الذي صدر سنة ١٩٥٢ بالمرسوم التشريعي رقم ٢٣١ ، منشور في الحولية الثالثة : ص ١١٦ - ١٢٢ .

أقصد صدر بعد ذلك عدة مراسيم في تعديل بعض المواد من النظام المذكور :

* (١) المرسوم التشريعي رقم ٦٠ المؤرخ في ٢٦/٨/١٩٥٢ ، أضاف إلى المادة ٢٣ من النظام الفقرة التالية :

« وتستثنى وزارة الدفاع الوطني من أحكام هذا المرسوم التشريعي » .

* (٢) المرسوم التشريعي رقم ١٢٣ المؤرخ في ٢١/٥/١٩٥٣ ، ألغى الفقرة الأولى من المادة ١٣ ، واستعاض عنها بالنص التالي :

« تعتبر هذه الدراسة التي يقضيها الوفدون على نفقة الحكومة من طلاب وموظفين خدمة فعلية ، يدفعون عنها عائدات تقاعدية على أساس ٤٥ ٪ من راتبهم المقطوع للموظفين ، وعلى أساس ٧ ٪ من التعمير الممنوح لهم بالبلاد الأجنبية ، فيما يتعلق بالطلاب .

* (٣) المرسوم التشريعي رقم ١٤٦ المؤرخ ٢٥/٦/١٩٥٣ ، عدل المادة ٢٦ من النظام كما يلي :

١ - لا يجوز لأي فرد سوري أن يقبل منحة للدراسة أو التخصص أو غير ذلك من

دولة أو جامعة أجنبية أو من مؤسسة دولية إلا بعد موافقة مسبقة من رئاسة مجلس الوزراء .

٢ - تقترح الوزارة أو الدائرة المختصة ذات العلاقة توزيع هذه المنح على المرشحين وترفعها إلى رئاسة مجلس الوزراء .

٣ - تبلغ الوزارة أو الدائرة المختصة وزارة المعارف صورة عن كيفية التوزيع بعد موافقة رئاسة مجلس الوزراء عليها .

٤ - تتمم الطريقة الآتية في اختيار المرشحين :

(أ) بالانتقاء للموظفين ، إذا كانت مدة الدراسة سنة فادون .

(ب) بانتقاء المستخدمين الفنيين ، إذا كانت مدة الدراسة سنة فادون ، وبمامل هؤلاء من حيث رواتبهم معاملة الموظفين .

(ج) بمسابقة خاصة تجريها الوزارة أو الدائرة ذات العلاقة تقرر كقيمتها بالانفاق مع وزارة المعارف ، وذلك إذا كانت مدة المنحة للموظفين أو المستخدمين أكثر من سنة أو كانت للأحرار مهما كانت مدتها .

(د) يجوز للوزارة أو الدائرة المختصة تمديد الإيفاد المنح إذا وجد ما يبرر ذلك ، بعد موافقة رئاسة مجلس الوزراء ، على أن تخبر وزارة المعارف بهذا التمديد .

* - على المستفيدين من هذه المنح أن يستوفوا الشروط المطلوبة في هذا الرسوم التشريعي من الموفدين على نفقة الحكومة ، وأن يقوموا بجميع التعهدات التي يقوم بها هؤلاء الموفدون .

* (٤) الرسوم التشريعي رقم ٢٥ المؤرخ ١٩٥٣/٨/٣٠ نص على ما يلي :

« خلافاً لأحكام الفاتحة من الرسوم التشريعي رقم ٢٣١ ، يحق لوزارة الزراعة إيفاد الطلاب للتخصص في العلوم الزراعية أو في أحد فروعها وذلك حسب القواعد الواردة في الرسوم التشريعي الآنف الذكر » .

* (٥) الرسوم التشريعي رقم ٦٠ الذي نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٥٣/٢/٢٤

نص على ما يلي :

(مادة ١) تفقل إلى وزير الزراعة ووزارة الزراعة جميع الصلاحيات المنوطة إلى وزير

المعارف ووزارة المعارف ومصالحها بموجب الرسوم التشريعي رقم ٢٣١ المؤرخ في ١٥/٥/١٩٥٢ المتضمن نظام البعثات المسامية ، وذلك فيما يتعلق بالبعثات العلمية للخصص أو الدراسة في العلوم الزراعية أو البيطرية أو فروعها ، وفي جميع الاختصاصات ضمن صلاحية وزارة الزراعة .

(مادة ٢) يجوز لوزير الزراعة أن يعتبر الطلاب السوريين الذين أموا بنجاح سنتين دراسيتين على الأقل في أحد المعاهد الأجنبية المالية موفدين لإتمام التحصيل في تلك المعاهد ويعتبر نجاح هؤلاء الطلاب في هذه المعاهد المالية خلال السنتين المذكورتين بمثابة نجاحهم مسابقة الإيفاد .

* (٦) القانون رقم ٢١٠ الذي صدر بتاريخ ٢/٨/١٩٥٤ نص على ما يلي :

« استثناء من أحكام المادتين الثانية والسابعة عشرة من الرسوم التشريعي رقم ٢٣١ المؤرخ في ١٥/٥/١٩٥٢ تدخل نفقات بعثات الجامعة السورية للطلاب في موازنة الجامعة السورية ، ويتم الإيفاد بقرار من وزير المعارف بناء على اقتراح مجلس الجامعة » .

- ٦ -

نظام صناديق التعاون في المدارس

صدر - في ٣٠/١/١٩٥٤ - « الرسوم رقم ٢٩٦ المتضمن نظام صناديق التعاون في المدارس » .

يتألف هذا النظام من ٢٣ مادة ، تنص على ما يلي :

* (المادة الأولى) الغاية من صناديق التعاون في المدارس بث روح التضامن بين الطلاب وتمويدهم الأعمال الخيرية والمساهمة في المشاريع التعاونية .

* (المادة الثانية) يعنى الطلاب الفقراء حتماً من التبرع ويؤخذ من المقتدرين مبلغ سنوي لا يقل عن ليرتين سوريتين في الابتدائي وخمس ليرات في الثانوي ولا يتجاوز خمسا وعشرين في المدارس الابتدائية وخمسين في المدارس الثانوية ويقدر مجلس معلمي المدرسة الابتدائية ومجلس المدرسين في المدارس الثانوية درجة يسر الطالب بالنسبة لحالة أسرته المادية

وعمل المعيل وعدد الأفراد الذين يمولهم بعد أخذ الاستعلامات اللازمة ويتم هذا التقدير وفق معرفة وأسس تضعها وزارة المعارف بشكل جداول تتخذ أساساً في تحديد فئات تبرعات الطلاب .

• (المادة الثالثة) تجمع التبرعات وتحفظ وتؤلف اللجان المشرفة عليها وفق ما يلي :

١ - تجمع التبرعات المشار إليها في المادة السابقة لقاء وصل ذي أرومة يحمل رقماً متسلسلاً مهوراً بخاتم المدرسة الرسمي ، وذلك على قسطين متساويين ، يدفع الأول خلال الشهر الأول من افتتاح المدارس ، ويدفع الثاني خلال شهر شباط .

ترقم الوصولات بأرقام متسلسلة ، تدرج أيضاً في الأرومة وتختم بطابع المدرسة وتوقيع المستلم . وتطابع في الطبعة الرسمية باعتبارها أوراقاً ذات قيمة على أوراق ملونة تختلف ألوانها حسب الفئات .

٢ - يمكن للمدارس قبول التبرعات والهبات النقدية والعينية وغيرها من أولياء التلاميذ والتلميذات والجمعيات الخيرية ، بموافقة مديرية التعليم الابتدائي أو الثانوي في محافظة دمشق ومدريات المعارف في بقية المحافظات .

٣ - تشرف على إدارة صندوق التعاون :

في المدارس الابتدائية : لجنة مؤلفة من مدير المدرسة رئيساً ومن أربعة أعضاء ثلاث معلمين وتلميذ ينتخبون في مطلع السنة المدرسية بالاقتراع السري من قبل الهيئة التعليمية ثم يجتمع الأعضاء المنتخبون مع المدير ويتفقون على تسمية عضو منهم خزاناً وآخر محاسباً . أما المدارس التي يقل عدد معلمها عن خمسة فيتم توزيع المعلمون المنتخبون من التلاميذ أعمال لجنة التعاون والمباينة .

وفي المدارس الثانوية : لجنة مؤلفة من مدير المدرسة رئيساً ومن أربعة أعضاء ، ثلاثة من المدرسين والمراقبين وتلميذ ينتخبون في مطلع السنة المدرسية بالاقتراع السري من قبل الهيئة التعليمية . ويسمى محاسب المدرسة محاسباً ، واحد الأعضاء خزاناً .

٤ - يقوم كل معلم أو مراقب بجمع التبرعات من طلاب صفه المقتدرين ويعطى المتبرع وصولات ذات أرومة بقيمة ما تبرع به وتسجل أرقاماً بحذاء اسم الطالب من دفتر سجل التبرعات وهذه الوصولات تسلّم إلى معلم الصفوف أو مراقبيها القاعين بالجمع بعد ترقيةها .

بالتسلسل ومهرها بخاتم المدرسة وتدوينها دينياً عليهم بعد أخذ توقيعاتهم . وبعد الجمع يسلم المعلم أو المراقب المبالغ المجموعة مع الأرومات والوصلات الباقية إلى الخازن .

٥ - تسجل المبالغ المجموعة من الصفوف في صفحة القبولات من دفتر صندوق التعاون المدرسي ويوقع عليها المدير ومعلم الصف أو مراقبه والمحاسب والخازن .

٦ - تستعمل المطبوعات الخاصة بتنظيم حسابات صندوق التعاون من حيث الجمع والصرف .

* (المادة الرابعة) تصرف الأموال في الوجوه المبينة فيما يلي :

(أ) تقديم المساعدات الممكنة للطلاب المعوزين بتأمين ما يحتاجون إليه من الألبسة والسكتب المدرسية على أن لا تقل الأموال المصروفة لهذه الغاية عن ٣٠٪ من واردات الصندوق .

(ب) تزويد المدارس ومكتباتها ومخارها بما يلزمها من كتب ووسائل ومواد وما تتطلبه من لوازم وإصلاحات ضرورية .

(ج) يجب أن لا تزيد الصرفيات عن الواردات تفادياً لوقوع عجز مالي .

(د) يقتص على الضروري وينعم منعاً باتاً شراء الأشياء الكالية .

* (المادة الخامسة) ينظم قرار بالأشياء المراد شراؤها في دفتر خاص يسمى (دفتر مقررات لجنة التعاون) توقع عليه لجنة صندوق التعاون المدرسية المؤلفة وفقاً للبند الثالث من المادة الثالثة من هذا المرسوم وترسل صورتان طبق الأصل من هذا القرار إلى وزير المعارف في دمشق أو إلى المحافظ في المحافظات للاحتفاظ بالنسخة الأولى وإعادة الثانية بعد اقتراها بالموافقة . ويمكن لمدير المعارف في المحافظة الموافقة على القرار في حال حصوله على تفويض بذلك من المحافظ .

* (المادة السادسة) بعد الموافقة على قرار لجنة صندوق التعاون تقوم لجنة المياومة بشراء الأشياء الوارد ذكرها فيه ؛ وتسجل قيمة الأشياء المشتراة في جانب المدفوعات من دفتر صندوق التعاون المدرسي .

* (المادة السابعة) لا يمكن شراء شيء إلا بعد موافقة المحافظ أو مدير المعارف

بتفويض من المحافظ في المحافظة ووزير المعارف أو الأمين العام أو مدير التعليم الابتدائي أو الثانوي في محافظة دمشق بتفويض خاص من الوزير . على أنه يمكن لرئيس لجنة التعاون في الحالات الطارئة المستعجلة أن يقدم نفقة لا تتجاوز في قيمتها عشر ليرات سورية على مسؤوليته على أن يحصل على الموافقة الأصولية بالسرعة الممكنة مباشرة بعد التنفيذ خلال مدة عشرة أيام بعد التنفيذ وفي حال رفض التصديق أو عدم حصول الموافقة يسترد من رئيس اللجنة المبلغ المصروف .

* (المادة الثامنة) تقتني الأشياء النثرية التي جرت الموافقة عليها بقوائم أصولية من البائع أما الأشياء التي لا تزيد قيمتها على عشر ليرات فلا تحتاج إلى توقيع البائع بل يكفي بتوقيع لجنة المبيعة . أما الأشياء التي تزيد قيمتها على هذا المبلغ فستحتاج إلى توقيع البائع على قاعة الشراء .

* (المادة التاسعة) يجب تسجيل الأشياء التي لها صفة الأثاث الثابت في دفتر الأثاث كما يجب تسجيل الكتب المدرسية المسلمة للطلاب والاوزام العادية المستهلكة في دفتر الأشياء المستهلكة . أما الكتب التربوية والثقافية وما شبهها فتسجل في دفتر المكتبة .

* (المادة العاشرة) يقفل دفتر صندوق التعاون المدرسي في نهاية العام الدراسي ويستخرج رصيد الصندوق ويوقع على قفل الدفتر رئيس وأعضاء اللجنة ويرسل إلى محاسبة الوزارة أو المديرية في نهاية العام المدرسي ليصار إلى تدقيقه وتصديقه . وتسلم أرصدة صناديق التعاون في المدارس في نهاية العام الدراسي إلى المصرف السوري بطريق محاسب الإدارة المركزية .

* (المادة الحادية عشرة) يحسب دفتر الواردات ونفقات الصناديق التعاونية في المدارس الابتدائية والثانوية وفق النموذج ويدقق مفتشو المعارف ومحاسبو الإدارات المرتبطتين بوزارة المعارف في قانونية مستندات الصرفيات وينظمون تقارير عن المخالفات والنواقص ، ليصار إلى استكمالها ويثبتوا من صحة مطابقة موجود الصندوق الفعلي الموجود القيدى .

* (المادة الثانية عشرة) تؤلف من قبل الوزير في الإدارة المركزية ومن قبل المحافظ في كل محافظة لجنة إشراف على صناديق التعاون في مدارس المحافظة تشرف على حفظ الأموال في آخر السنة وتسليمها إلى المصرف السوري وعلى سحبها أو سحب أجزاء منها في أول

السنة المدرسية وتمسك دفاتر إجمالات ودفاتر إحصائية للصناديق التعاونية من قبل كل لجنة ، وتبث في نهاية كل عام بتقريرها إلى وزارة المعارف حيث تجمع الإحصاءات من قبل اللجنة الإدارية المركزية لعموم الصناديق التعاونية .

(وقد أرفق بالنظام ٩ نماذج للوصولات والدفاتر التي يجب أن تستعمل) .

- ٢ -

المناهج

لقد تقرر مناهج جديدة للحلقة الإعدادية من المدارس الثانوية ، ولدور المعلمين والمعلمات .

- ١ -

مناهج الدراسة الثانوية

إن مناهج الدراسة الثانوية التي تقرر سنة ١٩٥٢ (ح ٣ : ص ١٢٤) قسمت الدراسة إلى فرعي العلمي والأدبي في السنة المباشرة ، كما قسمت الفرع العلمي إلى فرعي « العلوم الطبيعية والفيزيائية » و « العلوم الرياضية والفيزيائية » في كل من الصفين الحادي عشر والثاني عشر ، والفرع الأدبي إلى فرعي « الاجتماعيات » و « الآداب واللغات » في الصفين المذكورين . (تفصيل ذلك ، في الحولية الثالثة : ص ١٢٤) .

إلا أن وزارة المعارف — بعد التجربة — رأت أن تعدل عن هذا الإفراط في التفريع ، وقررت أن تكتفي بتقسيم الدراسة في الحلقة الإعدادية إلى فرعي العلمي والأدبي . ولذلك استصدرت المرسوم رقم ٢٨٦٩ في ٩ / ٩ / ١٩٥٦ الذي نص على تفسير المنهاج وفق هذا الأساس .

والجدول (رقم ٢١) يبين خطة الدراسة التي أقرها المرسوم المذكور .

جدول توزيع الدروس الأسبوعية
في الحلقة الإعدادية من الدراسة الثانوية
(بعد دمج الفروع)

الثاني عشر		الحادي عشر		العاشر	المادة
علمي	أدبي	علمي	أدبي		
١	١	١	١	٣	الدين
٤	٦	٤	٦	٦	اللغة العربية وآدابها
٦	٧	٦	٧	٥	اللغة الأجنبية
٣	٦	١	٢	٠	الفلسفة
١	٣	١	٣	٢	التاريخ
١	٢	١	١	٢	الجغرافيا
٦	٢	٦	٢	٤	الرياضيات
٦	٢	٤	٢	٤	الفيزياء والكيمياء
٢	١	١	١	٢	العلوم الطبيعية
٣٠	٣٠	٢٥	٢٥	٢٧	المجموع
		١	١	١	الرسم والأشغال
		١	١	١	الموسيقى
		١	١	١	الفتوة والإرشاد (نظري)
		٢	٢	٢	» » (عملي للذكور)
					إرشاد تدير منزل (البنات)
٣٠	٣٠	٣٠	٣٠	٣٢	المجموع

الجدول (رقم ٢١) خطة الدراسة

جدول توزيع مواد الدراسة
في دور المعلمين والمعلمات الابتدائية وفي الصف الخاص

الصف الخاص		الصف الثالث	الصف الثاني	الصف الأول	المواد
حديث	قديم				
١	١	١	١	١	الديانة والأخلاق
٢	٢	٣	٣	٥	اللغة العربية
٢	٢	٠	٣	٥	اللغة الأجنبية
٠	٠	٢	٢	٢	التاريخ
٠	٠	٠	٢	٢	الجغرافيا
٠	٠	٠	٣	٤	الرياضيات
٢	٢	٢	٣	٣	العلوم وتجاربها
١	١	٢	٢	٢	التاريخ الطبيعي والتشريح العملي
١	١	١	٠	٠	الصحة المدرسية والإسعافات الأولية
٠	٠	٠	٢	٠	الزراعة ، تربية الطفل ، فن التمريض
٩	٩	١١	٢١	٢٤	المجموع
٠	٢	٢	٠	٠	علم الاجتماع
٢	٠	٠	٢	٢	علم النفس العام
٢	٢	١	٠	٠	علم نفس الطفل
٠	٠	٢	٠	٠	المنطق وأصول العلوم
٣	٣	٣	٢	٠	التربية وأصول التدريس
٨	٨	٨	٨	٢	التأريخ المسلكية ومشاهدة
١٥	١٥	١٦	٦	٢	المجموع
٢	٢	٢	٢	٢	الرسم
٤	٤	٣	٣	٢	الأشغال والزراعة العملية وتدبير المنزل
٢	٢	١	١	٢	الرياضة البدنية والفتوة
٢	٢	١	١	١	الوسيقا
٠	٠	٠	٠	١	الخط
١٠	١٠	٧	٧	٨	المجموع
٢	٢	٢	٢	٢	الجمعيات والنشاط المدرسي
٣٦	٣٦	٣٦	٣٦	٣٦	المجموع العام

مواد الامتحان العام
لسكل من دور المعلمين والمعلمات الابتدائية والصف الخاص

الصف الخامس	الصف الثالث
الديانة اللغة العربية الفيزياء والكيمياء (نظري وعملي) التشريح (عمل) الصحة المدرسية والأسعافات الأولية علم الاجتماع أو علم النفس العام علم نفس الطفل التربية وأصول التدريس التمارين المسلكية الزراعة والأعمال الزراعية (للبنين) تدبير المنزل نظري وعملي (للبنات) الرسم الأشغال الموسيقا (نظري وعملي) الرياضة (نظري وعملي)	الديانة اللغة العربية التاريخ الفيزياء والكيمياء (نظري وعملي) التشريح (نظري وعملي) الصحة المدرسية والأسعافات الأولية علم الاجتماع علم نفس الطفل ومبادئ المنطق التربية وأصول التدريس التمارين المسلكية الزراعة والأعمال الزراعية (للبنين) تدبير المنزل (نظري وعملي) (للبنات) الرسم الأشغال
المجموع ١٥ مادة	المجموع ١٤ مادة

الجدول رقم (٢٣)

وقد تضمن المرسوم بعض الأحكام الانتقالية ، لتنفيذ هذه الخطة بصورة تدريجية .

— ٢ —

منهاج الدراسة والامتحان

في دور المعلمين والمعلمات

صدر المرسوم رقم ١٢٥ في ١٠ / ١ / ١٩٥٦ ، وأقر جداول جديدة لتوزيع الدروس الأسبوعية في دور المعلمين والمعلمات ، ولتحديد مواد الامتحان في شهادة الدور المذكورة .
إن الجدول (رقم ٢٢) يبين خطة الدراسة التي تقررت لصفوف دور المعلمين والمعلمات الابتدائية ، وللصف الخاص بمخرجي المدارس الثانوية .
إن الجدول (رقم ٢٣) يبين المواد التي يمتحن فيها طلاب كل من الصف الثالث والصف الخامس ، للحصول على الشهادة .

— ٣ —

الإحصاءات

— ١ —

السنة الدراسية

١٩٥٥ — ١٩٥٦

(١) عدد المدارس والمعاهد :

مجموع المدارس والمعاهد التعليم : ٣٠١٨ . منها ١٥٣٦ خاصة بالذكور ، و ٤٥٠ خاصة بالإناث ، و ١٠٣٥ مختلطة .

خلاصة إحصائية

١٩٥٦ - ١٩٥٥

٣٠١٨	مجموع المدارس والمعاهد
١٤٩٣٦	مجموع المعلمين والمعلمات
٤٢٠٢٥١	مجموع التلاميذ


المجموع	الإناث	الذكور	التلاميذ في :
٣١٩١٣١	٨١٢٦٢	٢٢٧٨٦٩	المدارس الرسمية
٨٧٩٨٦	٢٩٩٠٣	٥٨٠٨٣	» الأهلية
١١٩٥٤	٣٢٤٧	٨٧٠٧	» الأجنبية
١١١٨٠	١٥٠٠	٩٦٨٠	مدارس وكالة الإغاثة
٤٢٠٢٥١	١١٥٩١٢	٣٠٤٣٣٩	المجموع
٣٤٥٣٦٧	١٠٤٢٢٨	٢٤١١٣٩	تلاميذ المدارس الابتدائية
٦٣٤٣٥	١٤٩٣٤	٤٨٥٠١	» المدارس الثانوية
٤٨٦٨	٨٦٥	٤٠٠٣	» المدارس المهنية
١٢٣٣	٥٣٠	٧٣٠	» دور المعلمين والمعلمات
٥٣٤٨	٩٣٠	٤٤١٨	الجامعة السورية

مجموع السكان : ٣٨٠٠٠٠٠

النسبة المئوية بين مجموع التلاميذ وبين مجموع السكان


% ١١,١

سورية (١٩٥٥ - ١٩٥٦)





المدن

 %٢٩,٠٢

الريف

 %٧٠,٩٨

التلاميذ




المدارس الثانوية

 %٩,٦٥

المدارس المتوسطة

 %٢١,٨٥

المدارس التحضيرية

 %٤,٨٥

المدارس الرسمية

 %٧٣,٥

الرسم البياني (رقم ١١) - التعليم في سورية .

عدد المدارس الرسمية ٢٤١٠ ، والمدارس الأهلية ٥٠٢ ، والمدارس الأجنبية ٤٣ .
وعدد مدارس اللاجئين التابعة لوكالة الإغاثة ٦٠ .

(ب) عدد المعلمين والمعلمات :

مجموع أفراد هيئات التدريس في المدارس والمعاهد المذكورة : ١٤٩٣٦ . عدد المعلمين
بينهم ١٠١٨٧ ، وعدد المعلمات ٤٧٤٩ .

إن ٩٧٩٧ منهم ينتسب إلى المدارس الرسمية ، و ٤١٦٤ منهم يعمل في المدارس الأهلية ،
و ٦٣٢ في المدارس الأجنبية ، و ٣٤٣ في مدارس اللاجئين .

(ج) عدد التلاميذ :

مجموع التلاميذ ٤٢٠٢٥١ . عدد الذكور بينهم ٣٠٤٣٣٩ ، وعدد الإناث ١١٥٩١٢ .
يدرس ٣١٩١٣١ من هؤلاء التلاميذ في مدارس رسمية ، و ٨٧٩٨٦ في مدارس أهلية ،
و ١١٩٥٤ في مدارس أجنبية ، و ١١١٨٠ في مدارس اللاجئين التي تتفق عليها وكالة الإغاثة .
أن الجدول (رقم ٢٤) يلخص هذه الأرقام والرسم البياني (رقم ١١) يوضح النسب
بين هذه الفئات من التلاميذ .

(د) المدارس الابتدائية :

عددتها : ٢٧١٧ ، منها ١٣٧٣ خاصة بالذكور ، و ٣٧٠ خاصة بالإناث و ٩٧٤ مختلطة .
عدد معلميها ٦٥٤١ ، عدد معلماتها ٣٨٢٣ .


مجموع تلاميذها : ٣٤٥٣٦٧ . عدد البنين بينهم : ٢٤١١٣٩ ، عدد البنات ١٠٤٢٢٨ .

إن الجدول (رقم ٢٥) يبين توزيع التلاميذ على مختلف سني الدراسة الابتدائية ، والرسم
البياني (رقم ١٢) يظهر ذلك إلى العيان .

والجدول (رقم ٢٦) يصنف المدارس الابتدائية حسب عدد صفوفها ، والجدول
(رقم ٢٧) يصنفها حسب عدد معلميها .

(هـ) المدارس الثانوية :

عددتها : ٢٦٧ منها : ١٤٦ خاصة بالذكور ، ٧٢ خاصة بالإناث ، و ٤٩ مختلطة .



الاسم البياني (رقم ١٢) - توزيع التلاميذ على الصفوف الابتدائية

المدارس الابتدائية - (١٩٥٥-١٩٥٦)

جميع المدارس	مدارس وكالة الفتوح	المدارس الأجنبية	المدارس الأهلية	المدارس الرسمية	توزيع التلاميذ على الصفوف :	
١٥٥١٤	٠٠٠٠	١٤١٩	١٤٠٣٨	٥٧	الذكور	الحضانة
١٢٧٣١	٠٠٠٠	١٧٥٣	١٠٩٣٢	٤٦	الإناث	
٢٨٢٤٥	٠٠٠٠	٣١٧٢	٢٤٩٧٠	١٠٣	المجموع	
٦٠٠٣٤	١٠٠٣	٦٢٠	٩٦٦٦	٤٨٧٤٥	الذكور	الصفوف الأولى
٢٧٨٤٧	٧٢٠	٨١٢	٥٨٧٨	٢٠٣٩٠	الإناث	
٨٧٨٤١	١٧٣٠	١٤٣٢	١٥٥٤٤	٦٩١٣٥	المجموع	
٤٨٣٥٨	١٢٧٠	٥٢٠	٤٢٢٧	٤٢٣٤١	الذكور	الثانية
٢٠٥١٨	٩٠٥	٦٣٨	٢٨١٣	١٦١٦٢	الإناث	
٦٨٨٧٦	٢١٧٥	١١٥٨	٧٠٤٠	٥٨٥٠٣	المجموع	
٤٢٣١٢	١٥٠٢	٤٥٣	٣٧٤٦	٣٧٦١٢	الذكور	الثالثة
١٧٣٧٨	٩٢١	٥٧٠	٢٣٨٧	١٣٥٠٠	الإناث	
٦٠٦٩٠	٢٤٢٣	١٠٢٢	٦١٣٣	٥١١١٢	المجموع	
٣٩٤٤٠	١٢٦٠	٤٠٧	٣١٣١	٣٤٤٤٢	الذكور	الرابعة
١٤٦٠١	٦٣٩	٥١٤	١٩٣٦	١١٥١٢	الإناث	
٥٤٠٤١	١٨٩٩	٩٢١	٥٠٦٧	٤٥٩٥٤	المجموع	
٣٤٦٨١	١٠٦٩	٣٧٤	٢٥٥٣	٣٠٦٨٥	الذكور	الخامسة
١١١٩٣	٣٨٤	٦٢٨	١٤٢٦	٨٧٥٥	الإناث	
٤٥٨٧٤	١٤٥٣	١٠١٢	٣٩٧٩	٣٩٤٤٠	المجموع	

تصنيف المدارس الابتدائية حسب أعلى صفوفها

جميع المدارس		إغاثة		أجنبية		أهلية		رسمية		المدارس التي أعلى صفوفها :
عدد	تلاميذها	عدد	تلاميذها	عدد	تلاميذها	عدد	تلاميذها	عدد	تلاميذها	
٥٣٨١	٠٠٣٧	٠٠٠٠	٠٠	٠٠٠٠	٠٠	٥٣٨١	٣٧	٠٠٠٠٠	٠٠	صف الحضانة
٤٨١٥	٥٣	٠٠٠٠	٠٠	٠٠٠٠	٠٠	٣٨١٨	١٩	١٠٠٧	٣٤	الصف الأول
٩٣١٩	١٠٨	٦٦	١	١٤١	١	٢٥٦٣	١٨	٦٥٤٩	٨٨	الصف الثاني
١٤٧٨٩	٣١٤	٣٩٥	٥	١٦٧	١	١٦٧٢	٢٢	١٢٥٥٥	٣٠٨	الصف الثالث
٢٠٨١١	٣٥٣	٦١٧	٨	٠٠٠٠	٠٠	١٧٦٦	٢٨	١٧٤٢٨	٣٤٥	الصف الرابع
٢٨٩٦١٢	١٨١٤	٨٦٠٢	٣٩	٧٧٦٩	٢٣	٤٦٥٣٣	٢٢٧	٢٢٦٧٠٨	١٥٢٥	الصف الخامس
٣٤٥٣٦٧	٢٨١٩	٩٦٨٠	٥٣	٨٧٠٧	٢٥	٦٢٧٣٣	٣٤١	٢٦٤٢٤٧	٢٣٠٠	المجموع

المدارس الابتدائية


(١٩٥٥ - ١٩٥٦)

المدارس الابتدائية التي عدد معلمتها :				المجموع	مختلطة	خاصة بالإناث	خاصة بالذكور
المدارس الأهلية				المجموع	مختلطة	خاصة بالإناث	خاصة بالذكور
٢١	١٥	١	٥	١٠٢٤	٣٦٢	٦٦	٥٩٦
٣٩	٢٥	٤	١٠	٣٥٣	١٥٠	٢٧	١٧٦
٢٥	٢١	٢	٢	٢٣١	٨٩	٢٤	١١٨
٣٦	٢٥	٣	٨	٩٢	٢٦	١٦	٥٠
٢٦	١٧	١	٨	١٢١	١٥	٣٤	٧٣
٥٠	٣٠	٣	١٧	١١٢	٨	٣٢	٧٢
٣٦	٢٩	١	٦	٩٣	٣	٣١	٥٩
٢٦	١٧	٣	٦	٤٩	٣	١٨	٢٨
١٧	١١	٢	٤	٤١	٢	١٤	٢٥
١٦	٩	٢	٥	٥٣	٣	١٨	٣٢
٤٩	٣٤	١٠	٥	٣١	٣	٤٧	٨١
٣٤١	٢٣٣	٣٢	٧٦	٢٣٠٠	٦٦٤	٣٢٧	١٣٠٩
المدارس وكالة الإغاثة				المدارس الأجنبية			
٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠
١٤	١٤	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠
١٢	٨	٢	٢	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠
٦	٣	١	٢	٣	٢	٠٠	١
٤	٢	١	١	٦	٥	٠٠	١
٥	٤	١	١	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠
٢	٠٠	٢	٠٠	١	٠٠	١	٠٠
٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	١	١	١	٠٠
٣	١	٠٠	٢	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠
٤	٢	٠٠	٢	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠
٦	٢	٢	٢	١٣	٦	٥	٢
٥٦	٣٥	٩	١٢	٢٥	١٤	٧	٤

المدارس الثانوية
(١٩٥٥ - ١٩٥٦)

توزيع التلاميذ على الصفوف	المدارس الرسمية	المدارس الأهلية	المدارس الأجنبية	مدارس وكالة الإغاثة	جميع المدارس الثانوية
الصفوف السادسة	الذكور	٥٨٩١	٣٨٤٩	٤٩٣	٣٩٩
	الإناث	٢٤٣٥	٨٤٧	٤٦١	١٥٥
	المجموع	٨٣٢٦	٤٦٩٦	٩٥٤	٥٥٤
الصفوف السابعة	الذكور	٥١٣١	٣٥٠٧	٣٦٦	٢٨٨
	الإناث	١٨٠٨	٨١١	٣٣١	١١٠
	المجموع	٦٩٣٩	٤٣١٨	٦٩٧	٣٩٨
الصفوف الثامنة	الذكور	٤٠٨٦	٤٠٨٥	٢٦٣	٢٩٦
	الإناث	١٤٨٨	٩٠٩	٢٥٦	٥٤
	المجموع	٥٥٧٤	٤٩٩٤	٥١٩	٣٥٠
الصفوف التاسعة	الذكور	٤٩٣٧	٦١٦٩	٢٣٥	١٦٣
	الإناث	١٦١٧	١٢٣٠	٢١٩	٣٥
	المجموع	٦٥٥٤	٧٣٩٩	٤٥٤	١٩٨
مجموع الحلقة المتوسطة	الذكور	٢٠٠٤٥	١٧٦١٠	١٣٥٧	١١٤٦
	الإناث	٧٣٤٨	٣٧٩٧	١٢٦٧	٣٥٤
	المجموع	٢٧٣٩٣	٢١٤٠٧	٢٦٢٤	١٥٠٠
الصفوف العاشرة	الذكور	٢٢١٠	٥٤١	٢٥٤	—
	الإناث	٦٧٤	١٣٨	١٠١	—
	المجموع	٢٨٨٤	٦٧٩	٣٥٥	—
الصفوف الحادية عشرة	الذكور	١٦٠٠	٨٩٦	١٥١	—
	الإناث	٣٨٨	١٨٦	٦٥	—
	المجموع	١٩٨٨	١٠٨٢	٢١٦	—
الصفوف الثانية عشرة	الذكور	١١٧٠	١٥١٣	١٠٨	—
	الإناث	٣٠٨	٢٦٣	٤٤	—
	المجموع	١٤٧٨	١٧٧٦	١٥٢	—
مجموع الحلقة الإعدادية	الذكور	٤٩٨٠	٢٩٥٠	٤١٣	—
	الإناث	١٣٧٠	٥٨٨	٢١٠	—
	المجموع	٦٣٥٠	٣٥٣٨	٦٢٣	—

الجدول (رقم ٢٨) - توزيع التلاميذ على الصفوف الثانوية



الرسم البياني (رقم ١٣) -- توزيع التلاميذ على الصفوف الثانوية

المدارس الثانوية
(١٩٥٥ - ١٩٥٦)

المجموع	وكالة النوث	المدارس الأجنبية	المدارس الأهلية	المدارس الرسمية	توزيع الطلاب على الفروع العلمية والأدبية
٩٦١ ٥٦٢		١٧ ٧٣	٢٣٦ ٨٦	٧٠٨ ٤٠٣	الذكور الإناث } أدبي
١٥٢٣		٩٠	٣٢٢	١١١١	
١٩٤٤ ٣٥١		١٣٧ ٢٨	٣٠٥ ٥٢	١٥٠٢ ٢٧١	الذكور الإناث } علمي
٢٢٩٥		١٦٥	٣٥٧	١٧٧٣	
أدبي ٧٩٥ ٤١٥		أدبي ١٥ ٤٥	أدبي ٣٢٢ ١١١	١١٠	الذكور الإناث } الصفوف الحادية عشرة آداب ولغات
				١٠٩	
علمي ١٢٧٢ ٢٢٤		علمي ١٣٦ ٢٠	علمي ٥٧٤ ٧٥	٣٤٨	الذكور الإناث } اجتماعيات
				١٥٠	
أدبي ٩٨٥ ٣٥٧		أدبي ٢٥ ٢٣	أدبي ٦١٣ ١٥٤	٢٥٨	الذكور الإناث } العلوم الرياضية والفيزيائية
				٣٢	
علمي ١٨٠٦ ٢٥٨		علمي ٨٣ ٢١	علمي ٩٠٠ ١٠٩	٨٠٤	الذكور الإناث } العلوم الطبيعية والفيزيائية
				٩٧	
أدبي ٩٨٥ ٣٥٧		أدبي ٢٥ ٢٣	أدبي ٦١٣ ١٥٤	١٢٥	الذكور الإناث } الصفوف الثانية عشرة آداب ولغات
				١٠٧	
علمي ١٨٠٦ ٢٥٨		علمي ٨٣ ٢١	علمي ٩٠٠ ١٠٩	٢٢٢	الذكور الإناث } اجتماعيات
				٧٣	
علمي ١٨٠٦ ٢٥٨		علمي ٨٣ ٢١	علمي ٩٠٠ ١٠٩	٢٠٨	الذكور الإناث } العلوم الرياضية والفيزيائية
				١٢	
علمي ١٨٠٦ ٢٥٨		علمي ٨٣ ٢١	علمي ٩٠٠ ١٠٩	٦١٥	الذكور الإناث } العلوم الطبيعية والفيزيائية
				١١٦	

الجدول رقم (٢٩)

توزيع التلاميذ على الفروع العلمية والأدبية

وعدد معلمى المدارس الثانوية ٣١٤٧ ، وعدد معلماتها ٧٩٤ ،
مجموع تلاميذها : ٦٣٤٣٥ ، عدد الذكور منهم ٤٨٥٠١ ، وعدد الإناث ١٤٩٣٤ .
إن الجدولان (رقم ٢٨ و ٢٩) يبينان توزيع تلاميذ المدارس الثانوية على مختلف سنى
الدراسة ، والرسم البياني (رقم ١٣) يظهر ذلك إلى العيان .

(و) للمدارس المهنية :

عددها ١٩ ، عدد معلميها ومعلماتها ٣١٣ ، عدد تلاميذها : ٤٨٦٨ عدد الذكور بينهم
٤٠٠٣ وعدد الإناث ٨٦٥ .

إن ١١ من هذه المدارس صناعية ، و ٢ منها تجارية ، و ٦ منها زراعية .

مجموع الطلاب : فى المدارس الصناعية ١٧٠٧ ، فى المدارس التجارية ١٠٢٨ ،
وفى المدارس الزراعية ٢١٣٣ .

(ز) دور المعلمين والمعلمات :

عدد دور المعلمين ٤ ، عدد دور المعلمات ٤ .

عدد القائمين بالتدريس فيها ١٥٨ . عدد المعلمين بينهم ٩٩ ، وعدد المعلمات ٥٩ .

مجموع طلابها ١٢٣٣ ، وعدد الذكور بينهم ٧٠٣ وعدد الإناث ١٢٣٣ .

(ح) الجامعة :

تتألف الجامعة السورية من ٧ كليات . مجموع عدد مدرسيها ١٦٠ ، ومجموع طلابها

٥٣٤٨ . عدد الطالبات من هذا المجموع ٩٢٠ .

إن الجدول (رقم ٣٠) يبين توزيع الطلاب على مختلف الكليات . والرسم البياني

(رقم ١٤) يوضح هذا التوزيع .


- ٢ -

السنوات الثلاث الأخيرة

١٩٥٣ - ١٩٥٦

إن الجداول الأربع (رقم ٣١ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤) جمعت الأرقام الإحصائية المائدة

إلى السنوات الدراسية الثلاث الأخيرة ، بصور تسهل المقارنة تسهيلاً كبيراً .



الرسم البياني (رقم ١٤) - الجامعة السورية

الجامعة السورية
(إحصاء إجمالي عن السنوات الثلاث الأخيرة)

١٩٥٥ ١٩٥٦	١٩٥٤ ١٩٥٥	١٩٥٣ ١٩٥٤	عدد الطلاب في الكليات :	
٤٥٥ ٢٠٥	٤٨٦ ٢١٠	٤٦٢ ١٨٧	الطلبة الطالبات	كلية الطب
٦٦٠	٦٩٦	٦٤٩	المجموع	
٢٠٧٥ ١٢٤	١٩٦٤ ١٤٧	٨١٠ ٧٢	الطلبة الطالبات	
٢١٩٩	٢١١١	٨٨٢	المجموع	
٩٤ ٦	٩٧ ٧	١٠٤ ٦	الطلبة الطالبات	كلية الهندسة
١٠٠	١٠٤	١١٠	المجموع	
١٠٥٦ ٤٤٥	٧٩٦ ٣٢٨	٥١٧ ٢٣٩	الطلبة الطالبات	
١٥٠١	١١٢٤	٧٥٦	المجموع	
٤٩٨ ٨٥	٤٧٥ ٨٢	٤٦٨ ٧٨	الطلبة الطالبات	كلية العلوم
٥٨٣	٥٥٧	٥٤٦	المجموع	
١٣٢ ٦٨	١٨٦ ١٦٠	٢١ ١٤	الطلبة الطالبات	
٢٠٠	٣٤٦	٣٥	المجموع	
١٤٥ ٢	٨٥ ٠٠	٠٠ ٠٠	الطلبة الطالبات	كلية الشريعة
١٤٧	٨٥	٠٠	المجموع	
٤٤٥٥ ٩٣٥	٤٠٨٩ ٩٣٤	٢٣٨٢ ٥٩٦	الطلبة الطالبات	
٥٣٩٠	٥٠٢٣	٢٩٧٨	المجموع	
٣٧ ٥	٢٣ ٥	١٤ ٤	الطلبة الطالبات	الطلاب الذين يجمعون بين كليتين
٤٤١٨ ٩٣٠	٤٠٥٦ ٩٢٩	٢٣٦٨ ٥٩٢	الطلبة الطالبات	المجموع العام الحقيقي (بعد تنزيل عدد هؤلاء)
٥٣٤٨	٤٩٨٥	٢٩٦٠	المجموع	

إحصاء إجمالي
(عن السنوات الثلاث الأخيرة)

١٩٥٣ ١٩٥٤			عدد المدارس	١٩٥٣ ١٩٥٤			
١٩٥٣ ١٩٥٤	١٩٥٤ ١٩٥٥	١٩٥٥ ١٩٥٦		١٩٥٣ ١٩٥٤	١٩٥٤ ١٩٥٥	١٩٥٥ ١٩٥٦	
المدارس الثانوية			عدد المدارس	المدارس الابتدائية			
٣٨	٤٣	٥٢		الرسمية - الخاصة بالذكور	١٢٨٦	١٥٧٨	١٥٨٥
٢٤	٢٢	٢٦		» بالاناث	٣٢٤	٣٥١	٣٥١
١	٥	٤		المختلطة	٦٩٠	٣٠٦	٢٤٣
٦٣	٧٠	٨٢		المجموع	٢٣٠٠	٢٢٣٥	٢١٧٩
٧٨	١٠١	٨٣		الأهلية - الخاصة بالذكور	٧٢	٩٠	٩٦
٣٠	٣١	٣٣		» بالاناث	٣١	٣٩	٤٧
١٨	١٦	٤٢		المختلطة	٢٣٨	٢٠٠	١٨٨
١٢٦	١٤٨	١٥٨		المجموع	٣٤١	٣٢٩	٣٣١
		٥		الأجنبية - الخاصة بالذكور	٦	٦	٦
		١٠	» بالاناث	٦	٧	٩	
		٣٠	المختلطة	١٤	١٠	٩	
		١٨	المجموع	٢٥	٢٣	٢٤	
		٥	وكالة الاغاثة - الخاصة بالذكور	١٠	١٧	١٦	
		١	» بالاناث	٩	١١	١٥	
		٠	المختلطة	٣٢	٢١	١٩	
		٦	المجموع	٥١	٤٩	٥٠	
١٢٦	١٥٦	١٣٦	مجموع المدارس الخاصة بالذكور	١٣٧٣	١٦٩١	١٧٠٣	
٦٥	٦٥	٧٢	» بالاناث	٣٧٠	٤٠٨	٤٢٢	
٢١	٢٣	٤٩	المختلطة	٩٧٤	٥٣٧	٤٥٩	
٢١٢	٢٤٤	٢٦٧	المجموع	٢٧١٧	٢٦٢٦	٢٥٨٤	
دور المعلمين والمعلمات			عدد المدارس	المدارس المهنية			
٤	٤	٤		الرسمية - الخاصة بالذكور	١٣	١٣	١٣
٤	٤	٤		» بالاناث	٣	٣	٣
المجموع العام				الأهلية -			
١٨٤٨	١٨٦٥	١٥٣٦		الخاصة بالذكور	٠٠	٠٠	٠٠
٤٩٢	٤٨١	٤٥٠		» بالاناث	١	١	١
٤٨٠	٥٦١	١٠٢٥		المختلطة	٢	٢	٢
٢٨٢٠	٢٩٠٧	٣٠١١		المجموع	١٩	١٩	١٩

الجدول رقم (٣١) - (الجامعة ليست داخلية في هذا الإحصاء)

إحصاء إجمالي (عن السنوات الثلاث الأخيرة)

١٩٥٥	١٩٥٤	١٩٥٣	المعلمون والمعلمات في المدارس	١٩٥٥	١٩٥٤	١٩٥٣	
١٩٥٦	١٩٥٥	١٩٥٤		١٩٥٥	١٩٥٥	١٩٥٤	
المدارس الثانوية			الرسمية	المدارس الابتدائية			
١١٤١	١٠٣١	١٠٠٩		المعلمون	٥٤٥٧	٥١٨١	١٩٠٢
٤٠٢	٣٧٥	٣٠٦		المعلمات	٢٢١٧	٢٠٢٩	١٩٣٩
١٥٤٣	١٤٠٦	١٣١٥	المجموع	٧٦٧٤	٧٢١٠	٦٨٤١	
١٧٥٠	١٨٨٦	١٨٠٩	الأهلية: المعلمون المعلمات	٨٠٦	٨٦٥	٩٨١	
٢٧٤	٣١٣	٢١٧		المجموع	١٢٨٣	١٣٨٦	١٣٣٥
٢٠٢٤	٢١٩٩	٢٠٢٦		٢٠٨٩	٢٢٥١	٢٣١٦	
٢٠٧	٢٥١	٢٠٤	الأجنبية : المعلمون المعلمات	٩٦	٧٩	٧٣	
١٠٥	١٢٧	١٠٤		المجموع	٢٢٤	١٩٧	١٩٩
٣١٢	٣٧٨	٣٠٨		٣٢٠	٣٧٦	٣٧٢	
٤٩	٤٠	٣٦	وكالة الفتوح : المعلمون المعلمات	١٨٢	١٥٠	١٤٧	
١٣	٢١	٦		المجموع	٩٩	١٠٢	٨٤
٦٢	٦١	٤٢		٢٨١	٢٥٢	٢٣١	
٣١٤٧	٣٢٠٨	٣٠٥٨	جميع المدارس : المعلمون المعلمات	٦٥٤١	٦٢٧٥	٦١٠٢	
٧٩٤	٨٣٦	٦٣١		المجموع	٣٨٢٣	٣٧١٤	٣٥٥٧
٣٩٤١	٤٠٤٤	٣٦٨٩		١٠٣٦٤	٩٩٨٩	٩٦٥٨	
دور المعلمين والمعلمات			في المدارس : الرسمية	المدارس المهنية			
٩٩	٩٣	١٠٥		المعلمون	٢٠٢	١٩٠	١٧١
٥٩	٤٧	٣٥		المعلمات	٦٠	٥٧	٥٢
١٥٨	١٤٠	١٤٠	المجموع	٢٦٢	٢٤٧	٢٢٣	
المجموع العام			الأهلية :				
١٠٠٢٧	٩٨١٣	٩٤٥٧		المعلمون	٣٨	٣٨	٢٠
٤٧٤٩	٤٦٥٩	٤٢٧٨		المعلمات	١٢	١٤	١
١٤٧٧٦	١٤٤٧٢	١٣٧٣٥	المجموع	٥١	٥٢	٢١	

الجدول (رقم ٣٢) - عدد المعلمين والمعلمات
(الجامعة ليست داخلة في هذا الإحصاء)

إحصاء إجمال
(عن السنوات الثلاث الأخيرة)

١٩٥٥ ١٩٥٦	١٩٥٤ ١٩٥٥	١٩٥٣ ١٩٥٤	عدد التلاميذ في المدارس الرسمية :	١٩٥٥ ١٩٥٦	١٩٥٤ ١٩٥٥	١٩٥٣ ١٩٥٤
المدارس الثانوية				المدارس الابتدائية		
٢٥٠٢٥	٢٣٧٤٩	٢٠٦٦٨	الذكور	١٩٣٨٨٢	١٩١٥٣٩	١٨١١٦٥
٨٧١٨	٨٥٩٩	٥٧٦٧	الإناث	٧٠٣٦٥	٦٨٥٩١	٦٣٩١٠
٢٣٧٤٣	٢٢٣٤٨	٢٨٢٣٥	المجموع	٢٦٤٢٤٧	٢٦٠١٣٠	٢٤٥٠٧٥
٢٠٥٦٠	٢٠٠٨٧	١٨٠٨٣	الأهلية :	٣٧٢٦١	٣٥٥٧٠	٣٥٦٥٩
٤٣٨٥	٤١١٨	٣٨٩٨	الذكور	٢٥٣٧٢	٢٣٨٠٦	٢٢٧٣١
٢٤٩٤٥	٢٤٢٠٥	٢١٩٨١	الإناث	٦٢٧٣٣	٥٩٣٧٦	٥٨٣٩٠
١٧٧٠	١٦٦٩	١٥٨٩	الأجنبية :	٣٧٩٢	٣٤٨٩	٣٣٠٠
١٤٧٧	١٣٣٦	١٤٤٥	الذكور	٤٩١٥	٣٩٣٠	٣٧١٤
٣٢٤٧	٣٠٠٥	٣٠٣٤	الإناث	٨٧٠٧	٧٤١٩	٧٠١٩
١١٤٦	٨٧١	٦٢٨	مدارس وكالة الفتوح :	٦١٠٤	٥٧٥٢	٥٤٤١
٣٥٤	٢٣٧	١٦٢	الذكور	٣٥٧٦	٣٥٤٤	٣٥١٣
١٥٠٠	١١٠٨	٧٩٠	الإناث	٩٦٨٠	٩٢٩٦	٨٩٥٣
٤٨٥٠١	٤٦٣٧٦	٤٠٩٦٨	جميع المدارس :	٢٤١١٣٩	٢٣٦٣٥٠	٢٢٥٥٧٠
١٤٩٣٤	١٤٢٠٩	١٣٠٧٢	الذكور	١٠٤٢٢٨	٩٩٨٧١	٩٣٨٦٨
٦٣٤٣٥	٦٠٦٠٦	٥٤٠٤٠	الإناث	٣٤٥٣٦٧	٣٣٦٢٢١	٣١٩٤٣٨
دور المعلمين والمعلمات			المدارس الرسمية :	المدارس المهنية		
٧٠٣	٦٧٢	٦٦٩	الذكور	٣٨٤١	٢٠٧١	١٥٤١
٥٣٠	٥٩٩	٥٥٧	الإناث	٧١٩	٤٩٣	٣٤٦
١٢٣٣	١٢٧١	١٢٢٦	المجموع	٤٥٦٠	٢٥٦٤	١٨٨٧
المجموع العام			الأهلية :			
٤٩٤٣٤٦	٢٨٥٥٧٩	٢٦٨٨٣٢	الذكور	١٦٢	١١٠	٨٤
١٢٠٥٥٧	١١٥٣٨٩	١٠٧٨٤٨	الإناث	١٤٦	١٣٦	٥
٤١٤٩٠٣	٤٠٠٩٦٩	٣٧٦٦٨٠	المجموع	٣٠٨	٢٤٦	٨٩

الجدول رقم (٣٣) عدد التلاميذ
(الجامعة ليست داخلة في هذا الإحصاء)

إحصاء إجمالي - (عن السنوات الثلاث الأخيرة)

المدارس الأهلية			مجموع التلاميذ في	المدارس الرسمية			
١٩٥٥ ١٩٥٦	١٩٥٤ ١٩٥٥	١٩٥٣ ١٩٥٤		١٩٥٥ ١٩٥٦	١٩٥٤ ١٩٥٥	١٩٥٣ ١٩٥٤	
المدارس الأهلية			مجموع التلاميذ في	المدارس الرسمية			
٦٢٧٧٣	٥٩٣٧٦	٥٨٣٩٠		المدارس الابتدائية	٢٦٤٣٤٧	٢٦٠١٣٠	٢٤٥٠٧٥
٢٤٩٤٥	٢٤٢٠٥	٢١٩٨١		المدارس الثانوية	٣٣٧٤٣	٣٢٣٤٨	٢٨٢٣٥
٣٠٨	٢٤٦	٨٩		المدارس المهنية	٤٥٦٠	٢٥٦٤	١٨٨٧
.....		دور المعلمين والمعلمات	١٢٣٣	١٢٧١	١٢٢٦
٨٧٩٨٦	٨٣٨٢٧	٨٠٤٦٠	المجموع	٣٠٤٧٨٠	٢٩٦٣١٣	٢٧٦٤٢٣	
البنون في :			مجموع التلاميذ في	البنات في :			
٣٧٣٦١	٣٥٥٧٠	٣٥٦٥٩		المدارس الابتدائية	١٩٣٨٨٢	١٩١٥٣٩	١٨١١٦٥
٢٠٥٦٠	٢٠٠٨٧	١٨٠٨٣		المدارس الثانوية	٢٥٠٢٥	٢٣٧٤٩	٢٠٦٦٨
١٦٢	١١٠	٨٤		المدارس المهنية	٣٨٤١	٢٠٧١	١٥٤١
.....		دور المعلمين	٧٠٣	٦٧٢	٦٦٩
٥٨٠٨٣	٥٥٧٦٧	٥٣٨٢٦	المجموع	٢٢٣٤٥١	٢١٨٠٣١	٢٠٤٠٤٣	
البنات في :			مجموع التلاميذ في	البنات في :			
٢٥٣٧٢	٢٣٨٠٦	٢٢٧٣١		المدارس الابتدائية	٧٠٣٦٥	٦٨٥٩١	٦٣٩١٠
٤٣٨٥	٤١١٨	٣٨٩٨		المدارس الثانوية	٨٧١٨	٨٥٩٩	٧٥٦٧
١٤٦	١٣٦	٥		المدارس المهنية	٧١٩	٤٩٣	٣٤٦
.....		دور المعلمات	٥٣٠	٥٥٩	٥٥٧
٢٩٩٠٣	٢٨٠٦٠	٢٦٦٣٤	المجموع	٨٠٣٣٢	٧٨٢٤٢	٧٢٣٨٠	
المدارس الأجنبية			مجموع التلاميذ في	مدارس وكالة الغوث			
٨٧٠٧	٧٤١٩	٧٠١٩		المدارس الابتدائية	٩٦٨٠	٩٢٦٩	٨٩٥٤
٣٢٤٧	٣٠٠٥	٣٠٣٤	المدارس الثانوية	١٥٠٠	١١٠٨	٧٩٠	
١١٩٥٤	١٠٤٢٤	١٠٠٥٣	المجموع	١١١٨٠	١٠٣٧٧	٩٧٤٤	
البنون في			مجموع التلاميذ في	البنات في			
٣٧٩٢	٣٤٨٩	٣٣٠٥		المدارس الابتدائية	٦١٠٤	٥٧٥٢	٥٤٤١
١٧٧٠	١٦٦٩	٥١٥٨٩		المدارس الثانوية	١١٤٦	٨٧١	٦٢٨
٥٥٦٢	٥١٥٨	٤٨٩٤	المجموع	٧٢٥٠	٦٦٢٢	٦٠٦٩	
البنات في			مجموع التلاميذ في	البنات في			
٤٩١٥	٣٩٣٠	٣٧١٤		المدارس الابتدائية	٣٥٧٦	٣٥٤٤	٣٥١٣
١٤٧٧	١٣٣٦	١٤٤٥		المدارس الثانوية	٣٥٤	٢٣٧	١٦٢
٦٣٩٢	٥٢٦٦	٥١٥٩	المجموع	٣٩٣٠	٣٧٨١	٣٦٧٥	

الجدول (رقم ٣٤) - عدد التلاميذ في المدارس الرسمية والمدارس الأخرى

فيظهر من الجدول (رقم ٣١) أن عدد المدارس صعد من ٢٨١٤ سنة ١٩٥٣ — ١٩٥٤ ، إلى ٣٠١٨ سنة ١٩٥٥ — ١٩٥٦ وذلك يعني : أنه زاد ٢٠٤ خلال سنتين .

ويظهر من الجدول (رقم ٣٢) أن مجموع المعلمين والمعلمات صعد من ١٣٨٩٥ إلى ١٤٩٣٦ ، وذلك يعني : أنه زاد ١٠٤١ خلال سنتين .

كما يظهر من الجدول (رقم ٣٣) أن مجموع التلاميذ في المدارس الابتدائية والثانوية — وما في مستواها — قد صعد من ٣٧٦٦٨٠ إلى ٤١٤٩٠٣ .

وذلك يعني أنه زاد ٣٨٢٢٣ خلال سنتين .

ويظهر من الجدول (رقم ٣٠) العروض قبلاً أن مجموع الطلاب في الجامعة السورية قد صعد من ٢٩٦٠ إلى ٥٣٤٨ ، وزاد بذلك ٢٣٨٨ خلال السنتين . (ص ١٣٩) .

إن الجداول الثلاثة (رقم ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧) توضح أوضاع الجامعة السورية في السنين السابقة ، والرسم البياني (رقم ١٥) يظهر نمو الجامعة منذ سنة ١٩٢٠ .

— ٣ —

مقارنة بين عهد الانتداب وعهد الاستقلال


إن الحولية الأولى تضمنت جداول إحصائية تفصيلية ، تبين تطور المدارس من سنة ١٩٢٠ حتى سنة ١٩٤٨ ، من حيث العدد والمعلمين والتلاميذ . والحوليات الثلاث التي صدرت بعد ذلك ، نشرت تباعاً الأرقام الإحصائية التي تعود إلى السنوات التالية لذلك حتى نهاية سنة ١٩٥٢ — ١٩٥٣ .

إننا لا نرى لزوماً إلى تكرار وإتمام الجداول المذكورة في هذه الحولية . إلا أننا نرى من المفيد ، أن ننقل منها بعض الأرقام ، التي تساعد على المقارنة بين عهد الانتداب الفرنسي ، وبين عهد الحكم الوطني ، من حيث نمو التعليم :

من المعلوم أن فرنسا استتوت على سورية ، وفرضت انتدابها عليها ، في صيف سنة ١٩٢٠ . وأبقتها تحت احتلالها ، حتى صيف سنة ١٩٤٥ ، وذلك يعني : أن حكم الانتداب الأفرنسي على سورية دام ٢٥ عاماً ، وأما المدة التي مضت ، منذ قيام الحكم الوطني الاستقلالي حتى نهاية سنة ١٩٥٥ — ١٩٥٦ عبارة عن ١١ عاماً .

الجامعة السورية
(عدد المتخرجين خلال السنتين الأخيرتين)

١٩٥٦ - ١٩٥٥			١٩٥٥ - ١٩٥٤			الكليات وفروعها :
المجموع	الطالبات	الطلبة	المجموع	الطالبات	الطلبة	
٥٠	٤	٤٦	٥٢	٩	٦٤	كلية الطب فرع الطب فرع الصيدلة فرع طب الأسنان فرع القبالة فرع التمريض
٣٠	٧	٢٣	٢٤	٣	٢١	
١٨	٥	١٣	٢١	٣	١٨	
٢٠	٢٠	٠٠	١٤	١٤	٠٠	
٣٣	٢٣	٠٠	٤٠	٤٠	٠٠	
١٥١	٦٩	٨٢	١٧٢	٦٩	١٠٣	المجموع
٧١	٣	٦٨	٢٢	٤	١٨	كلية الحقوق الحقوق العامة الحقوق الخاصة العلوم المالية والاقتصادية
٢٥	٠٠	٢٥	٥٢	٠٠	٥٢	
٣٨	١	٣٧	٤١	٢	٣٩	
١٣٤	٤	١٣٠	١١٥	٦	١٠٩	المجموع
٢٣	٢	٢١	٢٠	٠٠	٢٠	كلية الهندسة
٢٤	٧	١٧	٢٩	٥	٢٤	كلية الآداب قسم اللغة العربية « الفلسفة » « التاريخ » « الجغرافيا » « اللغة الفرنسية » « اللغة الإنجليزية »
١٠	٣	٧	١١	٥	٦	
٢٠	٩	١١	١٩	٧	١٢	
٧	١	٦	١٦	٤	١٢	
٠٠	٠٠	٠٠	٣	١	٢	
٨	٢	٦	٠٠	٠٠	٠٠	
٦٩	٢٢	٤٧	٧٨	٢٢	٥٦	المجموع
٨	١	٧	٨	٢	٦	كلية العلوم قسم العلوم الرياضية « الفيزيائية » « الطبيعية »
١٨	٤	١٤	١٢	٠٠	١٢	
١٨	٣	١٥	١٨	٤	١٤	
٤٤	٨	٣٦	٣٨	٦	٣٢	المجموع
٦٥	١٤	٥١	٧١	١٢	٥٩	كلية التربية الاختصاص في التربية الاجازة في التربية
٢٢	٨	١٤	٠٠	٠٠	٠٠	
٨٧	٢٢	٦٥	٧١	١٢	٥٩	
٥٠٨	١٢٧	٣٨١	٤٩٤	١١٥	٣٧٩	المجموع العام



الرسم البياني (رقم ١٥) - الجامعة السورية

الجامعة السورية

(عدد الطلاب الوافدين من سائر البلاد العربية)

١٩٥٦ - ١٩٥٥			١٩٥٥ - ١٩٥٤			١٩٥٤ - ١٩٥٣			
المجموع	الطالبات	الطلبة	المجموع	الطالبات	الطلبة	المجموع	الطالبات	الطلبة	
٢٧٦	٣١	٢٤٥	٢٣٥	٣٤	٢٠١	١٤٥	٢٥	١٢٠	فلسطين
١٨٥	١٨	١٦٧	٨٣	٥	٧٨	٧٦	٦	٧٠	أردن
٩٠	١٣	٧٧	٧٦	١٩	٥٧	٨١	١٨	٦٣	لبنان
٥٦	٧	٤٩	٥٠	٥	٤٥	٥٠	٦	٤٤	عراق
٣٤	٠٠	٣٤	٢٣	٠٠	٢٣	١٤	٠٠	١٤	تونس
١٦	٠٠	١٦	٩	٠٠	٩	٩	٠٠	٩	مراكشي
٥	٠	٤	٣	٠٠	٣	٢	٠٠	٢	مصرى
٤	١	٣	١	٠٠	١	٣	٢	١	سعودى
٦	٠٠	٦	٥	٠٠	٥	٣	٠٠	٣	مصرى
٤	١	٣	٥	١	٤	٢	١	١	جزاىرى
٢	٠٠	٢	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	كويتى
٦٧٨	٧٢	٦٠٦	٤٩٠	٦٤	٤٢٦	٣٨٥	٥٨	٣٢٧	المجموع
١١	٠٠	١١	٢٢	٠٠	١٢	١١	١	١٠	جنسيات أخرى

الجدول رقم (٣٦) - الجامعة السورية

عدد المتخرجين - من ١٩٥١ حتى ١٩٥٤

١٩٥٤ - ١٩٥٣			١٩٥٣ - ١٩٥٢			١٩٥٢ - ١٩٥١			
المجموع	الطالبات	الطلبة	المجموع	الطالبات	الطلبة	المجموع	الطالبات	الطلبة	
٢٥	٤٩	٧٦	١١٤	٥١	٦٣	١١١	٤٨	٦٣	كلية الطب
١٣٠	٧	١٢٣	١٢١	٨	١١٣	١٨	٤	١٤	كلية الحقوق
٢٦	١	٢٥	١٨	٢	١٦	٨	٠	٨	كلية الهندسة
٨٧	٣٧	٥٠	٥٨	١٩	٣٩	٦٢	٢٦	٣٦	كلية الآداب
٥٧	٩	٤٨	٢٤	٦	١٨	٣٤	١١	٢٣	كلية العلوم
٣٠	١٣	١٧	٦٧	٢١	٤٦	٧٨	٢٦	٥٢	كلية التربية
٤٣٩	١١٠	٣٢٩	٤٠٢	١٠٧	٢٩٥	٣١١	١١٥	١٩٦	المجموع

الجدول رقم (٣٧) - الجامعة السورية

فالمقارنة بين نمو التعليم في كل واحد من العهدين يجب أن تجرى على هذا الأساس :

(أ) نمو المدارس الابتدائية :

إن مجموع تلاميذ المدارس الابتدائية الرسمية كان ١٧٨٠٠ سنة ١٩٢٠ - ٢١ ،
وأصبح ٨٥٥٤٠ سنة ١٩٤٤ - ١٩٤٥ ، و ٢٦٤٢٤٥ سنة ١٩٥٥ - ١٩٥٦ .

يظهر من ذلك : أن عدد التلاميذ قد زاد طوال عهد الانتداب ٨٥٥٤٠ -
١٧٨٠٠ = ٦٧٧٤٠ . وإذا قسم هذا العدد إلى ٢٥ ، يتبين أن معدل الازدياد السنوي
- خلال ذلك العهد - كان عبارة عن ٢٧٠٩ .

ولسكن خلال عهد الاستقلال قد زاد عدد التلاميذ ٢٦٤٢٤٥ - ٨٥٥٤٠ = ١٧٨٧٠٥
وإذا قسم هذا العدد إلى ١١ ، تبين أن معدل الازدياد السنوي - في العهد المذكور -
صار ١٦٢٤٥ .

وذلك يعني : أن معدل الازدياد السنوي في عهد الاستقلال ، بلغ ستة أضعاف ما كان
عليه في عهد الانتداب .

(ب) نمو المدارس الثانوية :

إن مجموع تلاميذ المدارس الثانوية الرسمية ، كان ٢٥٠ سنة ١٩٢٠ - ٢١ وأصبح
٦٠٤٩ سنة ١٩٥٤ - ١٩٥٥ ، و ٣٣٧٤٣ سنة ١٩٥٥ - ١٩٥٦ .

إن حسابات مماثلة لما سبق ، تبين : أن مجموع تلاميذ المدارس الثانوية الرسمية قد زاد
طوال سنوات الانتداب ٥٧٩٩ ، فسكان معدل الازدياد السنوي عبارة عن ٢٣٢ .

ولسكن المجموع المذكور قد زاد خلال عهد الاستقلال ٢٧٦٩٤ ، فصار معدل الازدياد
السنوي - في العهد المذكور ٢٥١٧ .

وذلك يعني : أن معدل الازدياد السنوي في عهد الاستقلال ، قد زاد على عشرة
أضعاف ما كان عليه خلال عهد الانتداب .

(ج) نمو التعليم العالي :

إن مجموع طلاب الجامعة السورية كان ٢٠٤ ، سنة ١٩٢٠ وأصبح ٨٣٥
سنة ١٩٤٤ - ٤٥ و ٥٣٤٨ سنة ١٩٥٥ - ٥٦ .

ويتبين من حسابات مماثلة لما سبق ، أن عدد طلاب الجامعة السورية قد زاد خلال سنوات الانتداب ٦٣١ فقط ، فكان معدل الازدياد السنوي عبارة عن ٢٥ .
ولكن هذا العدد زاد خلال سنوات الاستقلال ٤٥١٣ . فأصبح معدل الازدياد السنوي ٤١٠ .
وذلك يعني : أن معدل الازدياد السنوي خلال عهد الاستقلال ، بلغ نحو ستة عشرة أمثال ما كان عليه في عهد الانتداب .

— ٤ —

الامتحانات العامة

(١) امتحانات ١٩٥٦ :

مجموع الناجحين في الامتحان العام لشهادة الدراسة الابتدائية : ٢٨٦٤٧ عدد الذكور بينهم : ٢١٣٣٣ ، وعدد الإناث ٧٠١٤ .
ومجموع الناجحين ، في امتحان الدراسة المتوسطة : ٦١٣٧ ، عدد الذكور بينهم ٤٨٧٣ ، وعدد الإناث ١٢٦٤ .
ومجموع الناجحين في امتحان شهادة الدراسة الثانوية : ٢٠٦٩ عدد الذكور بينهم ١٧٤٨ ، وعدد الإناث ٣٢١ .
عدد الذين نالوا أهلية التعليم الابتدائي ٣٥٣ . عدد المعلمين بينهم ٢٠٤ ، وعدد المعلمات ١٤٩ .

وعدد الذين نالوا أهلية التعليم الريفى : ٤٦ .

وعدد الذين نجحوا في امتحانات شهادة الثانوية التجارية ٤٧ ، والمتوسطة التجارية ٢٢
وعدد الذين نجحوا في امتحانات شهادة الثانوية الصناعية ١٠٤ ، والمتوسطة الصناعية ١٤٧ .

(ب) امتحانات السنين السابقة :

إن الجدول رقم (٣٨) يفصل الأرقام المدرجة آنفاً ، ويقارنها مع ما يعود إلى سنة ١٩٥٤ وسنة ١٩٥٥ .

الامتحانات العامة
(إحصاء إجمالي)

١٩٥٦		١٩٥٥		١٩٥٤		الامتحان العام لشهادة : الدراسة الابتدائية
الناجحون	الناجحات	الناجحون	الناجحات	الناجحون	الناجحات	
٢١٣٣٣	٩٣١٤	١٦١٠٨	٥٨٥٥	١٤١٢٢	٤٧٦٣	مجموع الناجحين والناجحات
٢٨٦٤٧		٢١٩٦٣		١٨٨٨٥		
٤٨٧٣	١٢٦٤	٣٥٦٣	٩٣٨	٤٠٩٥	١٣٣٧	الدراسة المتوسطة
٦١٣٧		٤٥٠١		٥٤٣٢		مجموع الناجحين والناجحات
						الدراسة الثانوية :
٥٩	٥٠	١٠٨	٠٠٠	٥٠٥	١٦	الفرع العلمي
٢٩٣	٠٠٠	٢٨٢	٠٠٠	٦٢٠	١	الفرع الأدبي
٠٠٠	٤٣	٠٠٠	٣٦	٠٠٠	٢٦٧	فرع البنات
٢٢٢	١٣٧	٧٤	٣٢	٠٠٠	٠٠٠	الآداب واللغات
٣٥٢	٤٤	١٠٥	٢٧	٠٠٠	٠٠٠	الاجتماعيات
٢١١	٣	٩١	٢	٠٠٠	٠٠٠	العلوم الرياضية الفيزيائية
٦١١	٨٩	٢١٢	٢٨	٠٠٠	٠٠٠	« الطبيعية »
١٧٤٨	٣٢١	٨٧٢	١٢٥	١١٢٥	٢٨٤	جميع فروع الدراسة الثانوية
٢٠٦٩		٩٩٧		١٤٠٩		مجموع المتخرجين والمتخرجات
٢٠٤	١٤٩	٢٠٨	٢١٥	٢١٢	٢٢٢	أهلية التعليم الابتدائي
٣٥٣		٤٢٣		٤٣٤		مجموع الناجحين والناجحات
٤٦	٠٠٠	٣٩	٠٠٠	٦٦	٠٠٠	أهلية التعليم الابتدائي
٤٧	٠٠٠	٣٢	٠٠٠	٣	٠٠٠	الثانوية التجارزية
٩٣	١١	٣٩	١٣	٤٢	٠٠٠	الثانوية الصناعية
٢٣	٠٠٠	٥٢	٠٠٠	٣٤	٠٠٠	المتوسطة التجارية
١٠٩	١٥	١٦٢	٣٨	١٥٨	٣٤	المتوسطة الصناعية
١٤٧		٢٠٠		١٩٢		المجموع

البعثات العامة

(أ) بعثة سنة ١٩٥٦ .

إن عدد الطلاب والموظفين الذين أوفدوا للدراسة والتخصص خارج سورية — على نفقة الحكومة — ، خلال سنة ١٩٥٦ بلغ الـ ١٥٦ .

وفضلاً عن ذلك ، فقد أوفدت وزارة المعارف — خلال السنة المذكورة ١٩ طالباً على حساب المنح الأجنبية .

(ب) بعثات السنين السابقة :

لقد نشرت وزارة المعارف سجلاً عاماً عن البعثات العلمية ، ذكرت فيه أسماء جميع الطلاب الذين أوفدوا للدراسة في الخارج ، من سنة ١٩٢٠ حتى نهاية سنة ١٩٥٥ . إن الجدول (رقم ٣٩) يلخص ما جاء في التقرير المذكور عن عدد الذين أوفدوا كل سنة ، مع إضافة ما يعود إلى سنة ١٩٥٦ الأخيرة .

ويبين منه : أن مجموع الوافدين — على نفقة الحكومة — بلغ الـ ٨١٥ — .

(ج) الذين يدرسون في الخارج على نفقتهم الخاصة :

وهناك عدد غير قليل من الطلاب السوريين ، الذين يدرسون في الخارج ، على نفقتهم الخاصة .

ووزارة المعارف تمنح للمحتاجين من هؤلاء — ضمن بعض الشروط المعينة في الأنظمة — بعض المساعدات المالية .

يبين من الإحصاءات : أن عدد الذين نالوا المنح المالية ، سنة ١٩٥٦ كان ٣٨٠ .

وعدد الذين سافروا للدراسة في الخارج — عن طريق وزارة المعارف — خلال سنتي

١٩٥٤ و ١٩٥٥ كان ٤٩٧ .

وأما عدد الطلاب الذين كانوا يتناولون القطع النادر — خلال سنة ١٩٥٣ —

فقد بلغ الـ ١٠ .

الطلاب الذين أوفدوا للدراسة خارج سورية

— على نفقة الحكومة —

عدد الموفدين	السنة	عدد الموفدين	السنة
٤	١٩٣٩	١	١٩٢١
٠	١٩٤٠	٠	١٩٢٢
١	١٩٤١	٠	١٩٢٣
١٢	١٩٤٢	٠	١٩٢٤
٢٦	١٩٤٣	٣	١٩٢٥
١	١٩٤٤	٤	١٩٢٦
٧	١٩٤٥	٠	١٩٢٧
٩٢	١٩٤٦	٩	١٩٢٨
٤٧	١٩٤٧	٦	١٩٢٩
٢٩	١٩٤٨	٤	١٩٣٠
٤	١٩٤٩	٢	١٩٣١
١٠	١٩٥٠	٣	١٩٣٢
١٠٣	١٩٥١	٠	١٩٣٣
٧٧	١٩٥٢	٢	١٩٣٤
٣١	١٩٥٣	٣	١٩٣٥
٢١	١٩٥٤	١٥	١٩٣٦
٥٩	١٩٥٥	٢٦	١٩٣٧
١٥٦	١٩٥٦	٥٧	١٩٣٨

سنة ١٩٥٤ — ١٩٥٥

منحت وزارة المعارف مساعدات مالية لـ ٥٢٢ من الطلاب الذين يدرسون في الخارج على نفقتهم الخاصة .

سنة ١٩٥٥ — ١٩٥٦

منحت الوزارة مساعدات مالية لـ ٣٨٠ من الطلاب الذين يدرسون في الخارج على نفقتهم الخاصة .

إحصاء الطلاب الموقدين للدراسة في خارج سوريا

على نفقة وزارة المعارف

(من سنة ١٩٢١ حتى سنة ١٩٥٥)

مواضيع الدراسة والتخصص	فرنسا	مصر	البحرين	بنجينا	أبوكا	سويسرة	إيطاليا	السويد	أخرى بلاد	المجموع
آداب	٩١	٥٠	٢١	١٦	١	٥	٤	٠٠	٢	١٩٠
علوم رياضية وطبيعية	٧٤	٧	١٧	٢١	١	٢	٢	٠٠	١	١٢٥
هندسة	٤٤	٨	١٧	٤	١٣	٨	٢	٠٠	١	٩٨
زراعة	٩	١٩	٠٠	٤	٢	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٣٤
حقوق	١٢	٢	٣	٠٠	٥	٢	٧	٠٠	٠٠	٣١
تربية بدئية	٣	٩	٢	١	١	٠٠	٠٠	٤	٠٠	٢١
فنون جميلة	٥	٥	١	٠٠	٠٠	٠٠	٩	٠٠	٠٠	٢٠
طب	٤	٠٠	٢	٠٠	٤	٤	٤	٠٠	٠٠	١٨
تجارة	٧	٣	٣	١	٠٠	١	٠٠	٠٠	٠٠	١٥
أصول التدريس	١٤	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	١٤
علوم دينية	٠	١٢	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	١٢
بيطرة	١٢	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	١٢
علوم الآثار	٩	٠٠	٠٠	٠٠	١	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	١٠
تدبير منزل	١	٧	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٨
تنظيم المكتبات	٣	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٣
صيدلة	١	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٢
إحصاء	١	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	١
مواضيع متفرقة	٣	١٥	١٤	٠٠	١	٤	٠٠	٠٠	٣	٤٠
المجموع	٢٩٣	١٣٨	٨٠	٤٧	٢٩	٢٨	١٩	٤	٧	٦٥٥

الجدول (رقم ٤٠)

طلاب البعثات العلمية

إن ١٦٦ من هؤلاء الطلاب الأحرار كانوا يدرسون في أمريكا ، و ٩٨ منهم كانوا يدرسون في مصر ، و ٦٦ في فرنسا .

- ٦ -

إحصاءات متنوعة

(١) مكافحة الأمية :

إن عدد مدارس مكافحة الأمية ، كان خلال السنة المنصرفة ٣٠ ، منها ٢٦ خاصة بالذكور ، و ٤ خاصة بالإناث :

مجموع الذين يتولون المكافحة ١٣٦ . عدد المعلمين بينهم ١١٩ ، وعدد المعلمات ١٥ .
وأما عدد الذين يعملون في المدارس المذكورة ، فمساكن ٢٤٧٧ ، عدد الذكور بينهم ٢٣٢٠ ، وعدد الإناث ١٥٧ .

(ب) الكتاتيب :

عدد الكتاتيب - خلال السنة المذكورة ٦٨٧ . ومجموع الذين يعملون فيها ٢١٢٠٥ .
عدد الذكور بينهم ١٥٤٨٢ ، وعدد الإناث ٥٧٢ .

(ج) الكشافة :

عدد الفرق في المدارس الابتدائية الخاصة بالبنين : ١٢٣ فرقة ، تضم ٤٠٩٥ كشافاً .
وعدد الفرق في المدارس الثانوية الخاصة بالبنين ٤٨ فرقة ، تضم ٢٢٤٣ كشافاً .
عدد فرق المرشدات ، في المدارس الابتدائية الخاصة بالبنات : ٨٥ فرقة تضم ٢٠٢٥١ مرشدة .

وعدد فرق المرشدات في المدارس الثانوية الخاصة بالبنات : ١٦ فرقة ، تضم ٥٤٠ مرشدة .

المجموع العام : ٢٧٢ فرقة ، تضم ٨٩٠٤ كشافاً ومرشدة .

المدارس الأجنبية

١٩٥٦ - ١٩٥٥

المدارس اليونانية	المدارس الإيطالية	المدارس الدايمركية	المدارس الأمريكية	المدارس الإنجليزية	المدارس الفرنسية	جنسية المدارس
مدارس المرحلة الأولى : المدارس الابتدائية						
						عدد المدارس :
٠	٠	٠	١	٠	٤	الخاصة بالذكور
٠	٠	١	٠	١	٣	» بالإناث
١	١	٢	١	٣	٧	المختلطة
١	١	٣	٢	٤	١٤	المجموع
						عدد التلاميذ :
٢٧	٧٣	١٤٢	٢١٢	٢٦٣	٣٠٧٦	الذكور
٢٥	٢٧٦	٢٨٧	١٥١	٢٧٩	٣٨٩٧	الإناث
٥٢	٣٤٩	٤٢٨	٣٦٣	٥٤٢	٦٩٧٣	المجموع
مدارس المرحلة الثانية : المدارس الثانوية						
						عدد المدارس :
٠	٠	٥	٢	٠	٣	الخاصة بالذكور
٠	١	١٠	٢	١	٥	» بالإناث
٠	٠	٣	١	٠	٢	المختلطة
٠	١	١٨	٥	١	١٠	المجموع
						عدد التلاميذ :
٠	٠	١٧٧٠	٨٨٨	٠	٨٨٢	الذكور
٠	٨٢	١٤٧٧	٣٢٢	٦٦	٩٧٣	الإناث
٠	٨٢	٣٢٤٧	١٢١٠	٦٦	١٨٥٥	المجموع
مجموع المدارس الابتدائية والثانوية						
						عدد التلاميذها
٢٧	٧٣	١٩١٢	١١٠٠	٢٦٣	٣٩٥٨	الذكور
٢٥	٣٥٨	١٧٦٤	٤٧٣	٣٤٥	٤٨٧٠	الإناث
٥٢	٤٣١	٣٦٧٦	١٥٧٣	٦٠٨	٨٨٢٨	المجموع

الجدول رقم (٤١) - جنسيات المدارس الأجنبية

تلاميذ من سائر البلاد العربية
(في المدارس الابتدائية والثانوية)

المجموع	المجموع		المدارس الخاصة		المدارس الرسمية		
	أناث	ذكور	أناث	ذكور	أناث	ذكور	
							في الصفوف الابتدائية :
٧٤٥٢	٢٤٠٤	٥٠٤٨	٤٢٢	١٤١٨	١٩٨٢	٣٦٣٠	فلسطيني
٨١٤	١٠٩	٧٠٥	٥١	٤٩٧	٥٨	٢٠٨	لبناني
١٠٨	٢٢	٧٦	١	٢٥	٣١	٥١	أردني
٩١	١١	٨٠	٠٠٠	٤٩	١١	٣١	سعودي
٤٣	١١	٣٢	٠٠٠	١١	١٠	٢١	مصري
٢	٠٠	٢	٠٠٠	٠٠	٠٠	٢	جزائري
٢	٠٠	٢	٠٠٠	٠٠٠	٠٠	٢	تونسي
٣٧	٤	٣٣	٠٠٠	٢٥	٤	٨	عراقي
١	٠٠٠٠	١	٠٠٠	١	٠٠٠٠	٠٠٠٠	كويتي
٢٤	٢	٢٢	٠٠٠	١٩	٢	٣	مغربي
							في الصفوف الثانوية :
١٩٥٧	٦١٠	١٣٤٧	١٤١	٢٨٣	٤٦٩	١٠٦٤	فلسطيني
٢٠٠	٣٣	١٦٧	٢٣	٧٥	١٠	٩٢	لبناني
٦٠	٢٢	٣٨	١١	١٦	١١	٢٢	أردني
٤٣	١٦	٢٧	٦	١٩	١٠	٨	سعودي
٣	٠٠	٣	٠٠	٠٠	٠٠	٣	حضرمي
١٤	٦	٨	٢	٣	٤	٥	مصري
٤٤	١	٤٣	٠٠	١٢	١	٣١	جزائري
٣٩	٠٠	٣٩	٠٠	٢٠	٠٠	١٩	مراكشي
٣	٠٠	٣	٠٠	١	٠٠	٢	تونسي
٣	٠٠	٣	٠٠	٢	٠٠	١	ليبي
١٤	٤	١٠	١	١٠	٣	٠	عراقي
٢	٠	٢	٠٠٠	٢	٠٠٠	٠٠٠٠	كويتي

(٥) - المباني المدرسية :

إن القانون الخاص بالمباني المدرسية - الذي كان صدر سنة ١٩٤٦ ، قرر المبدأ التالي :
« إن نفقات الأراضي والمباني والحدائق والملاعب اللازمة المدارس الابتدائية والأولية
ولرياض الأطفال ، في المدن والقرى تعتبر من التكاليف التي تترتب على الأهلين مباشرة » .
كما أنه يبين الخطة التي يجب اتباعها في هذا المضمار ، بالتدرج ، (القانون ، في الحولية
الأولى : ص ١٨٥ و ١٨٦) .

وقد نشطت الهيئات البلدية والقروية إلى العمل بهذا المبدأ ، في السنوات الأخيرة .

ولذلك تم تشييد ٢٩٨ بناية مدرسية خلال عامي ١٩٥٢ و ١٩٥٤

كما تم « » « » « » عام ١٩٥٥

« » « » « » « » ١٩٥٦

ويتبين من الإحصاءات المنشورة : أن عدد المباني المدرسية تملكها الدولة ، في نهاية
سنة ١٩٥٦ كان : -

١١٠٤ مدرسة ابتدائية عدد غرفها ٤٠١٥

٥٢ « ثانوية « » ١٠٥١

المدارس الأجنبية :

إن الجدول (رقم ٤١) يبين جنسيات المدارس الأجنبية وأوضاعها .

تلاميذ من سائر البلاد العربية :

إن الجدول (رقم ٤٢) يبين جنسيات الطلاب الوافدين من سائر الأقطار العربية .

- ٧ -

الميزانية

إن الجدول التالي يبين الاعتمادات التي خصصت في ميزانية الدولة لشؤون التربية
والتعليم خلال السنوات الأربع الأخيرة :

عام	موازنة وزارة المعارف	إعانات المؤسسات المستقلة		
	إعانة	إعانة	إعانة	إعانة
	الجامعة السورية	كلية الهندسة	إعانة المجمع العلمي	مديرية الآثار
١٩٥٣	٣٦٦٠٤٠٠٠	٤١٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠	٧٧٣٠٠٠٠
١٩٥٤	٣٧٠٩٧٠٠٠	٣٩٨٨٠٠٠	٩٨٠٠٠	٧٥٣٠٠٠٠
١٩٥٥	٤٩٥٤٠٠٠٠	٤٧٥٥٠٠٠	١٤٣٠٠٠	٨٠٩٠٠٠٠
١٩٥٦	٥٢٦٧٨٠٠٠	٤٨٥٥٠٠٠	١٤٣٠٠٠	٨٨٦٠٠٠٠

وندرج فيما يلي مجموع الاعتمادات في ميزانية الدولة ، لمقارنتها مع اعتمادات التربية والتعليم :

سنة ١٩٥٣	٢٠٥٠٠٠٠٠٠
» ١٩٥٤	٢٠٨٠٠٠٠٠٠
» ١٩٥٥	٢٦٠٥٧٠٠٠٠
» ١٩٥٦	٣٢٤٠٥٤٠٠٠٠

الشؤون الثقافية

- ١ -

نظام اللجنة الأهلية للرياضة والسكشفية

صدر في ١٥/٤/١٩٥٦ المرسوم رقم ١٥٣٣ وقرر « نظام اللجنة الأهلية للرياضة البدنية » استناداً إلى المرسوم التشريعي رقم ١٩٩ ، الذي كان صدر في ٨/٤/١٩٥٢ في « نظام الرياضة والسكشفية » .

(النظام المذكور في الحولية الثالثة : ص ١٦٧ - ١٧٣)

يتألف المرسوم من ٢٢ مادة و ١٦ بنداً . ندرج فيما يلي أهم هذه المواد والبنود :

* (المادة ١) اللجنة الأهلية للرياضة البدنية منظمة أهلية ذات شخصية معنوية ونفع عام ، ترعاها الدولة وتساعدتها مادياً ومعنوياً . مركزها مدينة دمشق .

* (المادة ٢) غاية اللجنة الأهلية للرياضة البدنية هي :

(أ) توجيه الحركة الرياضية توجيهاً رياضياً صحيحاً وترقية ألعابها ونشر روحها .

(ب) توثيق العلاقات بين مختلف الاتحادات والهيئات الرياضية في سورية وتنظيم

نشاط كل منها وتنسيق جهودها .

(ج) تعزيز الصلات مع الاتحادات والهيئات الرياضية العربية والدولية .

(د) تقرير الاشتراك في البطولات والمؤتمرات الرياضية الدولية .

(هـ) الإشراف على البطولات الدولية التي تنظمها الاتحادات السورية في مختلف الألعاب .

(و) المصادقة على اللاعبين والإداريين والحكام في المباريات الدولية المتنوعة للألعاب .

* (المادة ٣) تحقق اللجنة غاياتها بجميع الوسائل والطرق التنظيمية والإدارية التي

ترسمها . وتعنى بشكل خاص بما يلي :

(أ) منح الإعانات للاتحادات الرياضية والمؤسسات الخاصة بالتربية البدنية .

(ب) تنظيم دراسات ومحاضرات وإقامة دورات صيفية ، وإصدار مجلة ونشرات رياضية .

(ج) التعاقد مع مدرّبين لمختلف الألباب للنهوض بها .

* (المادة ٤) تشرف اللجنة على شؤون الرياضة الأهلية وتشمل سلطاتها جميع الاتحادات والأندية والهيئات والمنشآت الرياضية في سورية وتنظم العلاقات بينها وبين هذه المؤسسات المذكورة وهي وحدها ذات الصلاحية في ذلك كما أنها تكون المرجع التمييزي الأعلى لسكل الخلافات التي تجرى بين الأندية والاتحادات أو بين الاتحادات .

* (المادة ٥) تتألف اللجنة الأهلية من أعضاء مقتدين وأعضاء معينين وأعضاء منتخبين . ولها مجلس عام ومكتب خاص .

* (المادة ٦) تسمى كل من وزارات المعارف والداخلية والدفاع مندوباً عنها في اللجنة الأهلية بكتاب رسمي .

* (المادة ٧) يدعو رئيس اللجنة الأهلية في كل عامين مرة رؤساء الاتحادات الرياضية لانتخاب ثلاثة أعضاء من بينهم أو من ممثلي الأندية الأهلية ولمدة سنتين .

* (المادة ٨) يشترط في أعضاء اللجنة الأهلية ، أن يكونوا من السوريين المتمتعين بحقوقهم المدنية ومن حاملي الشهادات الجامعية .

* (المادة ٩) يجري انتخاب نائب الرئيس وأمين السر وأمين الصندوق والمحاسب في أول اجتماع تعقده اللجنة بعد تأليفها .

* (المادة ١٠) تعقد اللجنة الأهلية في كل عام مرة مجلساً عاماً تدعو إليه أعضاء اللجنة الأهلية ورؤساء الاتحادات الرياضية ومندوباً عن الجامعة السورية للتشاور في شؤون الرياضة ويمكن أن تدعو اللجنة هذا المجلس عند الحاجة أيضاً .

* (المادة ١١) يتألف المكتب التنفيذي من :

الرئيس أو نائبه وأمين السر والمحاسب وأمين الصندوق وعضو تنتخبه اللجنة من أعضائها المنتخبين ، ويقوم بالأعمال الآتية :

(أ) إدارة أعمال اللجنة الأهلية وتنفيذ قراراتها .

(ب) إعداد مشروع الموازنة السنوية وتنفيذها بعد إقرارها .

- (ح) تحضير أعمال اللجنة الأهلية والمجلس العام .
 (د) تشكيل ما يراه من لجان فرعية لتنظيم أعماله .
 (هـ) اتخاذ القرارات في الأمور العاجلة ، على أن تعرض على اللجنة الأهلية في أول اجتماع تعقده بعد ذلك .

* (المادة ١٢) الاجتماعات :

- (أ) يجتمع المجلس العام بدعوة من الرئيس ورايه استشاري فقط .
 (ب) تجتمع اللجنة الأهلية مرة كل شهر على الأقل بدعوة من الرئيس أو بناء على طلب أكثرية أعضائها ، ويحدد المكتب التنفيذي موعد الاجتماع .
 (ج) يجتمع المكتب التنفيذي أسبوعياً بدعوة من أمين السر
 * (المادة ١٣) يمكن إعطاء أعضاء المكتب التنفيذي تعويضاً ماليا لقاء خدماتهم بقرار تتخذه اللجنة الأهلية .

* (المادة ١٤) يمكن المكتب التنفيذي أن يستعين بأشخاص للأعمال الكتابية وغيرها ، لقاء تعويض مالي تقدره اللجنة الأهلية .

* (المادة ١٩) تتكون مالية اللجنة الأهلية من :

- (أ) الإعلانات الحكومية .
 (ب) الهبات والتبرعات المشروعة .
 (ج) المحصنات البلدية المنصوص عليها في المرسوم ٢١٨ تاريخ ١/٢١/١٩٥٦ .

* (المادة ٢٠) للبي شغور مكان أحد أعضاء اللجنة من المنتخبين يصار إلى انتخاب بديل عنه خلال شهر من استقالته للعدة المتتممة .

اللجنة الأولمبية :

* (المادة ٢١) تؤلف اللجنة الأولمبية السورية وفق البنود التالية :

* البند ١ - تكوين اللجنة :

- (أ) اللجنة الأولمبية السورية فرع من اللجنة الأهلية للرياضة البدنية من كرها دمشق .

(ب) تتكون اللجنة الأولمبية من ثلاثة ممثلين من اللجنة الأهلية السورية ، يكون أحدهم رئيساً ويمثل اللجنة الأولمبية الدولية في سورية ومن يمثل عن كل من الاتحادات الرياضية السورية المدرجة ألعابها في برامج الألعاب الأولمبية ومن الهيئات الرياضية الرسمية (وزارتى المعارف والدفاع الوطنى والجامعة) .

(ج) مدة اللجنة : دورة أولمبية (أربع سنوات) وتنتهى بانتهاء هذه الدورة .

(د) يشترط فى أعضاء اللجنة أن يكونوا سوريين متمتعين بحقوقهم المدنية ومثقفين ثقافة عالية .

(هـ) تنتخب اللجنة الأولمبية نائب الرئيس وأمين السر وأمين الصندوق فى أول اجتماع تعقده .

* البند ٢ - أغراض اللجنة هى :

(١) صيانة القواعد والمبادئ الأولمبية .

(ب) حماية الهواية الرياضية .

(ج) الاشتراك فى الدورات الأولمبية الدولية والإقليمية .

* البند ٣ - تحقق اللجنة أغراضها بصفة

(١) إصدار نشرة للجنة الأولمبية السورية .

(ب) الدعاية للدورة الأولمبية بالوسائل المختلفة التى تراها مناسبة .

(ج) إقامة المسابقات التدريبية الخاصة للاعبين المرشحين للتشيل متوربة .

* البند ٤ - تدير اللجنة فى جميع شؤونها ومقرراتها ضمن الحدود العامة التى ترسمها لها اللجنة الأهلية .

* البند ٦ - يدير أعمال اللجنة الأولمبية مكتب مؤلف من ممثلى اللجنة الأهلية الثلاثة وأربعة أعضاء ينتخبهم ممثلو الاتحادات والهيئات الرسمية .

* البند ٧ - تجتمع اللجنة الأولمبية فى الأحوال العادية كل ثلاثة أشهر مرة على الأقل ، ولها الحق فى تقرير اجتماعات أخرى عند الحاجة .

- * البند ٨ - يجتمع المكتب كلما دعت الضرورة لذلك.
- * البند ٩ - يقوم المكتب بما يلي :

- (١) إدارة أعمال اللجنة الأولمبية السورية وتنفيذ قراراتها.
- (ب) تقديم مقترحات اللجنة الأولمبية إلى اللجنة الأهلية حول اشتراك سورية في الألعاب الأولمبية والإقليمية.
- (ج) دعوة اللجنة الأولمبية للانعقاد.
- (د) اتخاذ القرارات المأخوذة على أن تعرض على اللجنة في أول اجتماع لها :

* البند ١٤ - تتألف مالية اللجنة الأولمبية من :

- (١) المخصصات والإعانات الحكومية.
- (ب) الأموال التي ترصدها اللجنة الأهلية في موازنتها لها.
- (ج) الهبات والتبرعات التي توافق على قبولها اللجنة الأهلية.

ويحق للجنة الحصول على حاجتها من المال اللازم من الاتحادات الرياضية ذات العلاقة بقرار من اللجنة الأهلية.

* البند ١٥ - إذا شغل مكان أحد أعضاء المكتب تنتخب اللجنة الأهلية أو ممثلو الاتحادات والهيئات الرياضية بدلا عنه خلال شهر واحد من شغور مركزه.

* البند ١٦ - للجنة الأهلية الحق في حل المكتب الخاص إذا خرج عن القواعد والحدود الرسومة للجنة الأولمبية. ويجري انتخاب الأعضاء الجدد في مدة لا تتجاوز الثلاثة أشهر من تاريخ الحل.

نظام الإعانة :

صدر في ٢١ / ١ / ١٩٥٦ المرسوم رقم ٢١٨ - استناداً إلى نظام الرياضة والكشافة، ووضع أحكاماً جديدة في كيفية توزيع الإعانات للأمور الرياضية والكشافية. يتألف المرسوم من خمس مواد تنص على ما يلي :

* (المادة ١) توزع الإعانات المخصصة من بلديات المدن بموجب أحكام المادة «٤٠».

من الرسوم التشريعية رقم ١٩٩ المؤرخ في ٨ / ٤ / ١٩٥٢ المتضمن نظام الرياضة والكشفية كما يلي :

(١) يخصص مقدار (٥٣ ٪) من المبلغ المرصد لتوزيعه على الأندية واللجان الرياضية والهيئات الكشفية وفق ما يلي :

١ - (٨ ٪) إلى لجان المنطقة في مختلف الألعاب .

٢ - (٢١ ٪) إلى الأندية الرياضية في المنطقة .

٣ - (٨ ٪) إلى اللجنة المركزية للكشاف السوري ،

٤ - (١٦ ٪) إلى الفرق الكشفية في المنطقة .

(ب) يخصص مقدار (٣٣ ٪) من المبلغ المرصد لتوزيعه على اللجان العامة وفق ما يلي :

١ - (٦ ٪) إلى اللجان العليا للاتحادات السورية .

٢ - (٢٢ ٪) إلى اللجنة الأهلية للرياضة البدنية واللجنة الأولمبية السورية .

٣ - (٥ ٪) إلى اللجنة التنفيذية العليا لكشاف سورية .

(ج) تحتفظ البلديات في صناديقها بالمبالغ الباقية ومقدارها (١٤ ٪) لينفق بمعرفةها وفق ما يلي :

١ - (٧ ٪) للمباريات الخارجية وضيافة الفرق .

٢ - (٧ ٪) نفقات اللاعبين السوريين المشتركين في المباريات الكبرى ضمن

البلاد السورية والمباريات الدولية الخارجية « ويشترط في هؤلاء اللاعبين تبعية المباشرة للاتحادات الرياضية عن طريق الأندية فقط ولا يستفيد من الفقرة « ج » اللاعبون الذين يمثلون هيئات خاصة أو إدارات حكومية » .

* (المادة ٢) توزع الإعانات الواردة في ٢ و ٤ من الفقرة (١) من المادة الأولى على ضوء الجداول التفصيلية التي يقدمها مفتشو التربية البدنية في وزارة المعارف وتصرف هذه الإعانات في شهر تشرين الثاني وكانون الأول من كل عام بنفس النسب التي توزع فيها مخصصات الوزارة المذكورة على هذه الأندية والفرق .

- * (المادة ٣) تصرف الإعانات الواردة في ٣ و١ من الفقرة (١) وجميع بنود الفقرة (ب) إلى أصحاب الملاقة في بحر الشهر الثالث من كل عام .
- * (المادة ٤) تصرف المخصصات الواردة في الفقرة (ج) بطلب من لجنة الاتحاد صاحب الملاقة ، بعد موافقة اللجنة الأهلية للرياضة البدنية على النفقة التقديرية التي يقدمها الاتحاد ويجرى في آخر كل عام تصفية بقيمة الأموال المخصصة لهذين البندين من الفقرة (ج) باسم اللجنة الأهلية للرياضة البدنية وترسل لصندوقها .
- * (المادة ٥) توزع إعانات الأندية واللجان الرياضية بمعرفة لجنة مؤلفة من رئيس البلدية وعضوية مفتش التربية البدنية في المحافظة ومندوب عن المحافظة ويضاف لهذه اللجنة مفوض المنطقة عند توزيع إعانة الفرق الكشفية على ضوء تعليمات اللجنة التنفيذية العليا .

— ٢ —

الاتفاقيات الثقافية

عقدت الحكومة السورية اتفاقيات ثقافية مع كل من أسبانيا والباكستان واتحاد الجمهوريات السوفياتية والصين الشعبية ، ندرج فيما يلي ديباجة هذه الاتفاقيات وموادها :

١ — بين سوريا وبين أسبانيا

أن الحكومة السورية

والحكومة الأسبانية

رغبة منهما في إقامة تعاون ثقافي لتمييز العلاقات الودية القائمة — لحسن الحظ — بينهما ، قررتا عقد اتفاقية وعينتنا مندوبيهما المفوضين
الذين اتفقا على ما يلي :

- * (المادة الأولى) يبذل كل من الفريقين الساميين المتعاقدين مساعدة متبادلة في المشاريع التي ترمي إلى تحقيق أجدى تعاون ثقافي بينهما .
- * (المادة الثانية) يحمي الفريقان الساميان المتعاقدان التبادل الثقافي بين مواطنيهما في النواحي الفكرية والعلمية والفنية . وبصورة خاصة :

(أ) منح أكبر التسهيلات لتبادل جميع أنواع الكتب والنشرات المحلية.

(ب) بتنظيم إذاعات لاسلكية دورية بقدر الإمكان.

(ج) بتسهيل تبادل الأفلام المحلية بغية تعزيز التعاون والصداقة بين البلدين.

(د) بتنظيم معارض للفنون الجميلة ورحلات جماعية للدراسة.

* (المادة الثالثة) يتفق الفريقان الساميان المتعاقدان على تبادل الأساتذة والمحاضرين

والكتاب والفنانين والطلاب . تحقيقاً لهذه الغاية تقدم منح مدرسية ومساعدات نقدية وتتخذ لذلك إحدى التدابير .

* (المادة الرابعة) تمنح تسهيلات خاصة في سبيل إيجاد مناصب رئيسية وكراسي

لغة الأسبانية في الجامعات والمدارس العليا في سوريا ، ومناصب تدريسية وكراسي للغة العربية في الجامعات والمدارس العليا الأسبانية .

* (المادة الخامسة) يتفق الفريقان الساميان المتعاقدان على تأمين ترجمة المؤلفات من

اللغة الإسبانية إلى العربية ومن العربية إلى الإسبانية بالنظر إلى أهمية هذه المؤلفات أو لفائدتها وذلك لتسهيل التفاهم المتبادل بين رعايا كل من البلدين .

* (المادة السادسة) يتعهد الفريقان الساميان المتعاقدان بالسهر على أن تحترم كتب

التدريس وغيرها من المنشورات الحقائق التاريخية ورجالات الحكم في البلدين .

* (المادة السابعة) يسهل الفريقان الساميان المتعاقدان السياحة بجميع الوسائل المتوفرة

لديهما بغية تعريف كل من البلدين وتسهيل التفاهم بين رعاياهما .

* (المادة الثامنة) يبعث الفريقان الساميان المتعاقدان بالاتفاق اجتناب المصاعب

التي قد تترص تنفيذ هذه الاتفاقية والناجمة عن قضايا القطع ويسهلان بصورة خاصة تحويل المبالغ الناجمة عن مختلف مظاهر الإنتاج الثقافي (كالمعارض والحفلات وبيع

الكتب . . . الخ) .

* (المادة التاسعة) يدرس الفريقان الساميان المتعاقدان أمر عقد اتفاق خاص يتعلق

باعتماد الشهادات ومصداقات الدراسة الممنوحة من قبل السلطات ذات الصلاحيات في البلد

الآخر — وبمعدل الدراسات الجزئية في المؤسسات التعليمية لكل من البلدين .

* (المادة العاشرة) يتخذ الفريقان الساميان المتعاقدان التدابير اللازمة لتطبيق الأحكام الآتية الذكر ، ويسمحان في جملة هذه التدابير بأن تؤسس في أراضيها جمعيات خاصة للتعاون السوري الآسياني ، على أن تخضع هذه الجمعات للقوانين المرعية في البلد الذي ستمعمل فيه .

* (المادة الحادية عشرة) يصبح هذا الاتفاق نافذ المفعول اعتباراً من يوم تبادل وثائق الإبرام ويحق لكل من الفريقين الساميين المتعاقدين إلغاؤه بمسد إخطار مدة ستة أشهر . وتأيداً لما تقدم وقع المندوبان المفوضان هذا الاتفاق على نسختين باللغتين العربية والآسيانية المتعمدتين كتابتهما على السواء ومهرهما بختميهما .

دمشق في ٢٤ رجب ١٣٧١ الموافق ١٨ نيسان ١٩٥٢ .

٢ - بين سورية والباكستان

رغبة في تطبيق مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ، ولأئحة منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ، واستجابة لمقد اتفاق برمي إلى زيادة التفاهم المتبادل عن طريق التعاون الودي لتوثيق العلاقات الثقافية التي ما زالت قائمة بين البلدين : . . .

. . . جرى الاتفاق على ما يلي :

* (المادة الأولى) يتفق الفريقان الساميان المتعاقدان - جريباً على أساس التبادل المتبادل - على إعطاء مواطني الفريق السامي المتعاقد الآخر المنافع الدراسية التي تعطى في مختلف المؤسسات التعليمية في بلادهما ، وذلك طبقاً لقانون تلك البلاد .

* (المادة الثانية) يعمل كلا الفريقين - قدر المستطاع - على إيجاد مناصب ، والقيام بدراسات ومحاضرات في الجامعات والمؤسسات التعليمية الطالبة في بلادها ، تبحث في لنة وأدب وتاريخ وجغرافية بلاد الفريق السامي المتعاقد الآخر .

* (المادة الثالثة) يمكن لكل الفريقين الساميين المتعاقدين أن يقيم في بلاد الفريق السامي المتعاقد الآخر معاهد مخصصة للتدريس أو البحث في علوم وضعية ، كالتقانون والعلوم الاقتصادية والفلسفية والفنون واللغويات - والأدب وعلم الآثار والتاريخ والجغرافية ، على شرط أن تتفق مع تشريع كلا البلدين .

* (المادة الرابعة) يعمل الفريقان الساميان المتعاقدان على تشجيع التبادل بينهما من

أساتذة وموظفي الجامعات والمدرسين والطلاب والفنيين ، وذلك للمعامل التي وردت في المادة الثالثة .

* (المادة الخامسة) إذا كانت رسوم التسجيل أو أي رسوم أخرى في الجامعات أو المعاهد العلمية في أحد البلدين المتعاقدين أعلى منها في بلد المتعاقد السامي الآخر فإن الفريق الذي يفرض الرسم الأعلى ينظر في إمكانية تخفيض هذه الرسوم لعدد من الطلاب يتفق عليه ، حتى تصل إلى مستوى الأجور المفروضة في البلد الآخر ، آخذاً بنظر الاعتبار عدد الطلاب المسجلين في المؤسسات العلمية التابعة للبلد الآخر .

* (المادة السادسة) يخصص كلا الفريقين الساميين المتعاقدين بقدر استطاعة كل منهما منعاً دراسية تتيح لطلاب وخريجي كلا البلدين أن يعضوا مدة معينة في البلد الآخر ، للقيام فيه ببعض الدراسات والبحوث أو لإكمال تدريبهم في ميادين النشاط المنصوص عليها في المادة الثالثة .

* (المادة السابعة) يعمل الفريقان الساميان المتعاقدان على تشجيع التعاون الوثيق بين الجمعيات العلمية لكلا البلدين بنية تقديم المساعدات لميادين النشاط المنصوص عليها في المادة الثالثة .

* (المادة الثامنة) يقدم كل من الفريقين الساميين المتعاقدين التسهيلات التي يستطيعها ، للقيام ببحوث في ميادين النشاط المنصوص عليها في المادة الثالثة ، تقوم بإجرائها في بلاد أي منهما رعايا الفريق الآخر .

* (المادة التاسعة) يخضع تماثل الدبلومات والشهادات لدراسات شاملة ودورية من طرف كلتا الحكومتين .

* (المادة العاشرة) يعمل الفريقان الساميان المتعاقدان - قدر المستطاع - على تشجيع الزيارات ، عن طريق الدعوات والإعانات المتبادلة بينهما ، يختار لهذا الغرض وفود الطلاب والمدرسين بقصد تعزيز التعاون الثقافي في نطاق النشاط المنصوص عليه في المادة الثالثة .

ويطبق كل من الفريقين الساميين المتعاقدين جرياً على أساس التبادل بالمثل أجوراً مخفضة

لوسائل النقل الحكومية لجماعات الأساتذة والاختصاصيين ورجال الفن والطلاب من رعايا الفريق الآخر أثناء رحلتهم من بلدهم إلى بلد الفريق الآخر .

* (المادة الحادية عشرة) . يبدل كل من الطرفين الساميين المتعاقدين المونة القصوى للطرف الآخر في سبيل قبول أكثر وجهات نظر البلد الآخر في ميادين النشاط المنصوص عليها في المادة الثالثة ، وذلك باتباع الوسائل التالية :

(أ) السكوب والنشرات الدورية والمجلات .

(ب) المحاضرات والاجتماعات والحفلات الموسيقية .

(ج) إقامة المعارض الفنية وغيرها من المعارض ذات الصبغة الثقافية .

(د) إقامة التمثيليات المسرحية .

(هـ) الإذاعة والأفلام والتسجيلات الصوتية ، والوسائل المشابهة الأخرى .

* (المادة الثانية عشرة) . يعمل الفريقان الساميان المتعاقدان على تشجيع المباريات الرياضية بقدر الإمكان بين رعاياها وعلى أحداث تعاون بين منظماتها الكشفية .

* (المادة الثالثة عشرة) . يقوم كل من الفريقين الساميين المتعاقدين بمونة الفريق الآخر :

(أ) بتبليغ خبرائهما المختصين بنتائج أعمال التنقيب والحفريات وترميم الأبنية التاريخية ، وتوجيه الدعوة إليهم للمساهمة في تلك الأعمال ، وذلك بنية ضمان التعاون المشترك في تنفيذ الأعمال المذكورة والاستفادة من نتائجها المكشوفة .

(ب) الترخيص المتبادل - ضمن حدود نظمها القانونية - بأخذ قوالب الآثار المنقولة وقوالب قطع الآثار ، وصور فوتوغرافية لمخطوطات القديمة المحفوظة في المكاتب ، وكذلك تبادل النسخ الفائضة منها ، كما يتعاونان على الاستفادة من الوثائق والسجلات الحكومية (بما في ذلك سجلات الحاكم ودوائر المساحة) وذلك بقصد القيام بدراسات تاريخية عنها .

* (المادة الرابعة عشرة) . يبدل الفريقان الساميان المتعاقدان عناية بخلو الكتب المنتشرة في كلا البلدين من معلومات غير صحيحة تتعلق ببلد كل منهما ، وذلك ضمن الحدود المرسومة في قوانينهما .

* (المادة الخامسة عشرة) يشكل كل من الفريقين الساميين المتعاقدين لجنة استشارية يعهد إليها القيام بدراسات وتقديم توصيات إلى حكومتها تتعلق بتنفيذ مواد هذه الاتفاقية . ويتولى رئاسة اللجنة في سورية وزير المعارف أو من ينتدبه ، وتتألف اللجنة فيها من مندوب الوزارة المذكورة وآخر من وزارة الخارجية ، وفي الباكستان يتولى رئاستها وزير المعارف أو من ينتدبه .

* (المادة السادسة عشرة) تعقد اللجنتان دراسات مشتركة لوضع التوصيات اللازمة لتنفيذ مواد هذا الاتفاق . وتعقد الجلسات بقاء على الموافقة المتبادلة بين حكومتى الفريقين الساميين المتعاقدين ، ويتم اجتماعهما مرة كل ثلاث سنوات . ويكون أعضاء لجنة كل من الفريقين ضيوفاً على الفريق الذي يعقد الاجتماع في بلد اعتباراً من اللحظة التي يصلون فيها إلى الحدود .

* (المادة السابعة عشرة) تجرى المصادقة على هذا الاتفاق طبقاً للإجراءات الدستورية في بلدى كل من الفريقين المتعاقدين ويكون نافذ المفعول بعد مرور خمسة عشر يوماً من تبادل وثائق الإبرام وهو التبادل الذي يتم في كراتشى .

* (المادة الثامنة عشرة) يبقى هذا الاتفاق نافذ المفعول لمدة عشر سنوات . وإذا لم يعلم أحد الفريقين الساميين المتعاقدين الطرف الآخر بانتهاء الاتفاق في غضون مدة لا تقل عن ستة أشهر قبل انتهاء تلك المدة فإن الاتفاق يبقى بعد ذلك نافذ المفعول من نفسه لمدة عشر سنوات أخرى وهكذا ذواليك وفي حال إنهاء الاتفاق فإنه يبقى سارياً المفعول في الأشهر الستة التي تلي نهاية السنوات العشر المذكورة .

* (المادة التاسعة عشرة) إذا دعت الضرورة إلى تعديل إحدى مواد هذا الاتفاق فإن اللجنتين الاستشاريتين اللتين تمص على تشكيلهما المادة الخامسة عشرة هما اللتان تقترخان هذا التعديل وذلك في اجتماعهما المشترك . ولا يصبح هذا التعديل نافذ المفعول إلا بعد أن يقره كل من الفريقين الساميين المشتركين المتعاقدين . وثبیتاً لما تقدم وقع المندوبان المفوضان هذا الاتفاق على نسختين باللغتين العربية والإنكليزية وكلتاها — ممتدتان ومهراما بمختمهما .

سطر في دمشق في اليوم الثاني عشر من تشرين الأول ١٩٥٤ .

٣ - بين سورية وبين اتحاد الجمهوريات السوفياتية

إن حكومة الجمهورية السورية وحكومة اتحاد الجمهوريات السوفياتية الاشتراكية ،
رغبة منهما في توسيع العلاقات الثقافية من كل النواحي بين البلدين لأجل إنعاش وتعزيز
الصداقة والتعاون بين الشعبين السوري والسوفياتي في المستقبل ، قررتا عقد الاتفاقية . . .

* (المادة الأولى) يعمل الجانبان المتعاقدان ما في ما وسهما على إنعاش وتقوية التعاون
الثقافي على أساس مبدأ احترام السيادة والمساواة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية .

* (المادة الثانية) يقوم الجانبان المتعاقدان بتبادل نتائج الخبرة والتقدم في ميادين
الآداب والعلوم والفنون الجميلة والتعليم العام الثانوي والمعنى والعالي بما في ذلك التربية البدنية ،
وذلك بإيفاد بعثات جماعية أو فردية من العاملين في حقل الثقافة والعلوم وتبادل المعلومات
والمواد الثقافية وإقامة معارض وحفلات موسيقية وغيرها .

* (المادة الثالثة) يقبل الجانبان المتعاقدان أن يتبادلا المنح الدراسية في الماهذ العليا
والجامعات وفي فروع الاختصاص التي يتم الاتفاق عليها .

* (المادة الرابعة) يعمل الجانبان المتعاقدان على تشجيع التعاون في حقل الإذاعة
بالراديو وتبادل الأفلام السينمائية الوطنية والفنية والإخبارية والمعلمية على أساس اتفاقيات
خاصة تمقد بين الدوائر ذات العلاقة .

* (المادة الخامسة) يشجع كل من الطرفين المتعاقدين على تنظيم وفود رياضية لزيارة
بلد الطرف الآخر وإقامة مباريات ودية فيه . كما يشجعان اتصال المنظمات الرياضية المعترف
عليها رسمياً في بلديهما بعضها ببعض .

* (المادة السادسة) رغبة من الطرفين المتعاقدين في تسهيل وضع هذه الاتفاقية موضع
التنفيذ ، يتعهد كل منهما بتسمية ممثل عنه يقول المباحثات بشأن القضايا المتعلقة بتنفيذ
هذه الاتفاقية .

* (المادة السابعة) تبرم هذه الاتفاقية من قبل الحكومتين وتصبح نافذة المفعول يوم
تبادل وثائق الإبرام الذي سيجري في دمشق ، وتبقى سارية المفعول لمدة سنتين . وإذا لم يبلغ

أحد الطرفين المتماقدين الطرف الآخر خطياً قبل ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء مدة الاتفاقية
رغبته في إنهاؤها تعتبر — مجددة حكماً لمدة سنتين آخرين .

أى تعديل يطراً على هذه الاتفاقية يعتبر نافذ المفعول بمجرد توقيعه من قبل الحكومتين .
لقد وقع الطرفان المتماقدان هذه الاتفاقية على نسختين في مدينة دمشق هذا
اليوم الواقع في العشرين من شهر آب عام ١٩٥٦ وقد وضعت كل منهما باللغتين العربية
والروسية وتعتبران متطابقتين على السواء .

٤ — بين سورية وبين الصين الشعبية

إن حكومة الجمهورية السورية وحكومة الصين الشعبية « اللتين سوف يشار إليهما
فيما بعد بمباراة الطرفين المتماقدين » رغبة منهما في وضع اتفاقية التعاون الثقافي التي وضعت
في مؤتمر الدول الآسيوية الأفريقية لعام ١٩٥٥ موضع التنفيذ ورغبة منهما في تنمية العلاقات
الثقافية والتعاون الثقافي بين البلدين ، الأمر الذي يوطد دعائم التفاهم المتبادل والصداقة
وازدهار حياة شعبي البلدين الثقافية قد وقعت الاتفاقية التالية : —

* (المادة الأولى) يتمهد الطرفان المتماقدان بتبادل الوفود الثقافية والفنية وبعثات
الأساتذة والطلاب للعمل أو الزيارة .

* (المادة الثانية) يتمهد الطرفان المتماقدان بإقامة المعارض التصويرية والفنية في بلد
الطرف الآخر ، ويتبادل — الأسطوانات وصور بعض التحف الفنية والأفلام كما يتمهدان
بشراء الأفلام العلمية القصيرة والأفلام الفنية من بعضهما .

* (المادة الثالثة) يتمهد الطرفان المتماقدان بتنظيم وفود رياضية لزيارة بلد الطرف الآخر
وإقامة مباريات ودية فيها ، كما يتمهدان بتشجيع اتصال المنظمات الرياضية المتترف عليها رسمياً
في بلديهما ببعضها البعض ويدعم التبادل فيما بينها .

* (المادة الرابعة) يتمهد الطرفان المتماقدان بتبادل الكتب والمجلات والمنشورات
الأخرى المتعلقة بالعلوم — والثقافة والفن .

* (المادة الخامسة) يتمهد الطرفان المتماقدان بتبادل وفود الصحفيين لزيارة بلد
الطرف الآخر .

* (المادة السادسة) رغبة من الطرفين المتعاقدين في وضع هذه الاتفاقية موضع التنفيذ يتعهد كل منهما بتسمية ممثل عنه يتولى المباحثات بشأن القضايا المتعلقة بتنفيذ هذه الاتفاقية .

* (المادة السابعة) تبرم هذه الاتفاقية من قبل الحكومتين وتصبح نافذة المفعول يوم تبادل وثائق الإبرام الذي سيجرى في دمشق أو في بكين . وتبقى سارية المفعول لمدة سنتين . وإذا لم يبلغ أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر خطياً قبل ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء مدة هذه الاتفاقية رغبته في إنهاؤها تعتبر مجددة حكماً لمدة سنتين آخرين .

أى تعديل يطرأ على هذه الاتفاقية يعتبر نافذ المفعول بمجرد توقيعه من قبل الحكومتين .

لقد وقع الطرفان المتعاقدان هذه الاتفاقية على نسختين في مدينة دمشق هذا اليوم الواقع في ١٢ حزيران ١٩٥٦ ، وقد وضعت كل منهما بلغات ثلاث : الصينية ، والعربية ، والإنكليزية ، وتعتبر جميعها متطابقة على السواء .

برنامج لعام ١٩٥٦ - ١٩٥٧ لتنفيذ أحكام الاتفاقية

الأنفة الذكر

عملاً بأحكام اتفاقية التعاون الثقافي المقودة بين حكومة الجمهورية السورية وحكومة جمهورية الصين الشعبية بتاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٦ ، وضع البرنامج التالي لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية خلال عام ١٩٥٦ / ١٩٥٧ ووقع عليه .

- ١ - تقدم الصين الدعوة إلى سورية لإرسال وفد ثقافي إلى الصين في أيلول عام ١٩٥٦ في زيارة رسمية تستغرق شهراً واحداً على أن لا يزيد عدد أعضائه عن عشرة أشخاص .
- ٢ - ترسل الصين في النصف الثاني من عام ١٩٥٦ وفداً صحفياً لا يتجاوز عدد أعضائه عن العشرة لزيارة سورية .

- ٣ - اعتباراً من النصف الثاني لعام ١٩٥٦ تبادل الأكاديمية الصينية للعلوم المكتب والمجلات والمنشورات العلمية الأخرى مع وزارة المعارف السورية (تضع كل من هاتين المنظمين وسائل هذا التبادل فيما بينهما) .

- ٤ - وفد كل من الفريقين المتماقدين خلال عام ١٩٥٧ وفداً من الطلاب يتراوح عدد أعضائه بين الخمسة والعشرة للقيام بزيارة ودية لبلد الفريق الآخر .
- ٥ - وفد كل من الفريقين المتماقدين خلال عام ١٩٥٧ وفداً من الفنانين أو الرياضيين أو الموسيقيين إلى بلد الفريق الآخر للقيام بزيارة وإقامة حفلات .
- ٦ - تقدم الصين الدعوة إلى سورية لإرسال وفد صحفي لا يتجاوز عدد أعضائه عشرة للقيام بزيارة للصين وذلك خلال عام ١٩٥٧ .
- ٧ - تقدم الصين الدعوة إلى سورية لإقامة معرض للفنون الجميلة والأعمال اليدوية في الصين خلال عام ١٩٥٧ .